AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 1 No. 1, pp.41-100 (June 2021)
DOI:10.52747/aqujssis.1.1.43
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

تَوْجِيْهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ عِنْدَ أَبِي شَامَةَ فِي (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)..جَمْعًا وَدِرَاسَةً

RATIONALE OF UNANIMOUS MEANING HELD BY READERS FOR ABU SHAMA IN (’IBRĀZ AL-MA‘ĀNĪ): COLLECTION AND STUDY[1]

عَبْدُهْ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ
جَامِعَةُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ –تُرْكِيَا

Abdo Ḥasan Al-Fakih
Sultan Muhammad Al Fatih University, Turkey

الْمُلَخَّصُ

مِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ عِنَايَتُهُمْ بِتَوْجِيهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا لَا تَخْلُو مِنْ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ عَدَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَجَّهَ مَوَاضِعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نُدْرَتِهَا، وَمِنْهُمُ: الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الَّذِي اهْتَمَّ بِتَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ تَوْجِيْهَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ عِنْدَ أَبِي شَامَةَ فِي (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)، وَيَهْدُفُ إِلَى إِبْرَازِ هَذَا التَّوْجِيْهِ بِجَمْعِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَالْكَشْفِ عَنْ أَهَمِّيَّتِهِ، مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ: مَفْهُومُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَتَوْجِيهُهُ عِنْدَ أَبِي شَامَةَ، ومَنْهَجُهُ فِيهِ، وَتَتَلَخَّصُ نَتَائِجُ الْبَحْثِ فِي: أَنَّ تَوْجِيهَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ لَا يَقِلُّ أَهَمِّيَّةً عَنْ تَوْجِيهِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، وَأَنَّ

[1] Article received: March 2021; article accepted: June 2021

الْمُعْتَمَدَ فِيهَا اتِّبَاعُ الْأَثَرِ، وَأَنَّ فِيهِ اسْتِشْهَادًا عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَتَقْوِيَةً لَهُ، وَيُوصِي الْبَاحِثُ بِالْعِنَايَةِ بِجَمْعِ تَوْجِيهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ، مِنْ خِلَالِ كُتُبِ التَّوْجِيهِ وَالْقِرَاءَاتِ.

Abstract:

It is well known in the science of Qir'aat guidance that their scholars usually take care of different readers, yet; the literature in the readings and other books are not without the agreed guidance, and several imams have pointed many parts, in spite the fact that they are rare, including: Imam Abu Shama who took care of the agreed guidance. This research deals with the guidance agreed among readers at Abi Shama in ('Ibrāz AL-ma'ānī) and aims to highlight this guidance by collecting, studying and revealing its importance through three aspects including the concept agreed upon by readers, their direction by Abi Shama as well as his way in describing the aspect. The findings of this research are guiding what readers have agreed is just as important as guiding what they have disagreed on; it is evident that the readings are a living of god, that they are adopted to follow the effect, that they are cited to the different, and that they are strengthened. The researcher recommends that care should be taken to collect the guidance agreed by readers, through books of guidance and Qir'aat.

الْكَلِمَاتُ الدَّالَّةُ: أَبُو شَامَةَ، إِبْرَازُ الْمَعَانِي، تَوْجِيهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الْقُرَّاءُ.

Keywords: Abu Shama, Ibraz AL-Ma'ani, Guidance Agreed, Readers.

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عِلْمٌ أَصِيلٌ، وَفَنٌّ جَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْنَى بِالْكَشْفِ عَنْ حُجَّةِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، وَبَيَانِ مَعَانِيهَا، اعْتِمَادًا عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدِ اعْتَنَى الْأَئِمَّةُ الْقُرَّاءُ بِهَذَا الْعِلْمِ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَتَفَاوَتَتْ كُتُبُ الْقِرَاءَاتِ فِي تَوْجِيهِهَا حُرُوفَ الْقُرْآنِ قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَتَعَدَّدَتْ أَسَالِيبُهَا لِتَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِتَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ: الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ (ت665هـ)، الَّذِي يُعَدُّ شَرْحُهُ (إِبْرَازُ الْمَعَانِي) مِنْ أَهَمِّ شُرُوحِ الشَّاطِبِيَّةِ، فَقَدْ بَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَأَبْدَعَ كُلَّ الْإِبْدَاعِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى أُصُولٍ ثَابِتَةٍ، وَمَعَالِمَ وَاضِحَةٍ.

وَقَدْ أَوْدَعَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِهِ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّوْجِيهِ لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ الْأَوَّلُ: تَوْجِيهُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ أُصُولًا وَفَرْشًا، وَكَانَ لِهَذَا النَّوْعِ النَّصِيبُ الْأَكْبَرُ، وَالثَّانِي: تَوْجِيهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَهُوَ قَلِيلٌ؛ حَيْثُ إِنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَوْجِيهِ كُلِّ قِرَاءَةٍ **مُتَّفَقٍ** عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهِ تَنْبِيهًا، أَوْ تَكْمِيلًا، أَوْ بَيَانًا، سَالِكًا فِي إِيرَادِهِ مَنْهَجَ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ.

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:

1. قِيمَةُ هَذَا الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةُ؛ إِذْ إِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَجَلِّ شُرُوحِ الشَّاطِبِيَّةِ وَأَدَقِّهَا.
2. نَدْرَةُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُعْتَنِيَةِ بِتَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، إِذِ الْمَعْهُودُ تَوْجِيهُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.
3. أَهَمِّيَّةُ دِرَاسَةِ تَوْجِيهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

1. عِنَايَةُ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ بِتَوْجِيهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ بَعْدَ إِيرَادِهِ الْخِلَافَ فِي نَظَائِرِهِ.
2. عَدَمُ وُجُودِ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ تَنَاوَلَتْ تَوْجِيهَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

1. إِبْرَازُ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ؛ إِذْ هُوَ قَلِيلٌ نَادِرٌ.
2. بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ تَوْجِيهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ، وَإِظْهَارُ مَكَانَتِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا؛ اسْتِشْهَادًا، وَتَعْلِيلًا، وَتَقْوِيَةً، وَتَرْجِيحًا.
3. الْوُقُوفُ عَلَى تَوْجِيهِ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ الْمَوَاضِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ.

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ:

جَمْعُ تَوْجِيهِ أَبِي شَامَةَ الْمَوَاضِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَمُنَاقَشَتُهَا بِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَعَرْضُ تَوْجِيهَاتِ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَصُوغَ مُشْكِلَةَ الْبَحْثِ مِنْ خِلَالِ التَّسَاؤُلَاتِ الْآتِيَةِ:

هَلْ تَوْجِيهُ أَبِي شَامَةَ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِجَمِيعِ الْمَوَاضِعِ؟ وَكَيْفَ كَانَ مَنْهَجُهُ فِي التَّوْجِيهِ؟ وَهَلِ اسْتَقَاهُ مِمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَمْ كَانَ مِنْ مُبْتَكَرَاتِهِ وَبنَاتِ أَفْكَارِهِ؟ وَمَا الْمَقَاصِدُ وَالْغَايَاتُ الَّتِي هَدَفَ إِلَيْهَا وَرَامَهَا مِنْ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؟.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَمْ تَقِفْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ تَنَاوَلَ جَمْعَ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ فِي كِتَابِهِ: (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)، بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ عَدَدًا مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكِتَابِ (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)، وَمِنْهَا:

1. اسْتِدْرَاكَاتُ أَبِي شَامَةَ فِي إِبْرَازِ الْمَعَانِي عَلَى الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي (أَبْوَابِ الْأُصُولِ) مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي: جَمْعًا وَدِرَاسَةً، لِلْبَاحِثِ: أ. د. أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّدَيْسِ، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى لِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْعَدَدُ (45)، ذُو الْقَعْدَةِ 1429هـ.

2. اسْتِدْرَاكَاتُ الْجَعْبَرِيِّ عَلَى أَبِي شَامَةَ فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ: نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ، لِلْبَاحِثِ: حُسَيْنِ بْنِ مُصْطَفَى، مَجَلَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قِسْمُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الْأَغْوَاطِ، الْعَدَدُ (6)، يَنَايِرُ 2016م.

3. الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ: (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)، لِلْبَاحِثَةِ: عَزَّةَ بِنْتِ هَاشِمٍ مُعِينِيٍّ، رِسَالَةُ دُكْتُورَاهْ، كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّة، 1435هـ=2014م.

4. أَسَالِيبُ تَوْجِيهِ أَبِي شَامَةَ (ت590هـ) لِلْقِرَاءَاتِ فِي (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)، لِلْبَاحِثِ: د. جُمْعَةَ حَمْدِيٍّ أَحْمَدَ سَالِمٍ، الْمَجَلَّةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِطَنْطَا، الْعَدَدُ (5)، 1441هـ=2019م.

5. الْمِعْيَارُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ أَبِي شَامَةَ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ فِي كِتَابِ: (إِبْرَازِ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي)، لِلْبَاحِثَةِ: نوزت أَحْمَدَ كَرِيشَانَ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَامِعَةُ مُؤْتَةَ، 2008م.

6. الْمَسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ وَالتَّصْرِيفِيَّةُ فِي كِتَابِ (إِبْرَازِ الْمَعَانِي) لِأَبِي شَامَةَ (ت665هـ): جَمْعًا وَدِرَاسَةً، لِلْبَاحِثِ: سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَحْطَانِيِّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةُ، 1425هـ.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنِّي أَفَدتُّ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ مِنَ الْبَحْثِ الْمَوْسُومِ بِـ «تَوْجِيْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي (النَّشْرِ): جَمْعًا وَدِرَاسَةً»، لِلْبَاحِثِ: أ. د. نَاصِرِ بْنِ سُعُودٍ الْقُثَامِيِّ، مَجَلَّةُ تِبْيَانٍ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، الْعَدَدُ (30)، 1439هـ.

وَأَمَّا مَا أَضَافَتْهُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فَهُوَ أَنَّهَا جَمَعَتْ سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لِتَوْجِيهِهَا، كَمَا أَنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ مَنْهَجِ أَبِي شَامَةَ فِي تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَتَوَسَّعَتْ فِي بَيَانِ أَغْرَاضِهِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

اتَّبَعْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ بِأَدَاتَيْهِ: الِاسْتِقْرَاءِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْآتِي:

1. تَصْدِيرُ كَلَامِ أَبِي شَامَةَ بِذِكْرِ الْآيَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْمَوْضِعُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ.
2. نَقْلُ قَوْلِ أَبِي شَامَةَ فِي تَوْجِيهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ.
3. دِرَاسَةُ تَوْجِيهِ أَبِي شَامَةَ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، مَعَ إِيرَادِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؛ تَوْضِيحًا، أَوْ تَأْيِيدًا.
4. الْإِشَارَةُ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ بِذِكْرِ مَنْ قَرَأَ بِهِ، وَسَوْقِ تَوْجِيهِهِ، وَالرَّبْطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.
5. تَوْثِيقُ نُصُوصِ الْبَحْثِ، وَالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَعَزْوُ الْآيَاتِ إِلَى سُوَرِهَا.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

اقْتَضَتْ خُطَّةُ الْبَحْثِ أَنْ تَأْتِيَ-بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ- فِي تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ، وَخَاتِمَةٍ.

التَّمْهِيدُ: تَعْرِيْفٌ بِالْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ، وَكِتَابِهِ (إِبْرَازِ الْمَعَانِي).

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: مَفْهُومُهُ، وَتَعْبِيْرَاتُهُ، وَمَكَانَتُهُ، وَأَبْرَزُ الْمُعْتَنِيْنَ بِهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَوْجِيْهَاتُ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ فِي (إِبْرَازِ الْمَعَانِي).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ فِي تَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الْخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ، وَأَبْرَزُ التَّوْصِيَاتِ.

وَآمُلُ أَنْ يَكُونَ مَا سُطِّرَ فِي هَذِهِ الصَّفَحَاتِ قَدْ قَدَّمَ صُورَةً وَاضِحَةً لِمَنْهَجِ أَبِي شَامَةَ فِي تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ، وَاسْتَوْفَى جَمْعَ الْمَوَاضِعِ فِي كِتَابِهِ، هَذَا، وَاللهُ ﷻ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

تَمْهِيْدٌ: تَعْرِيْفٌ بِالْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ، وَكِتَابِهِ (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)

أَوَّلًا: الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ:

اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَقْدِسِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، الْمُقْرِئُ، عُرِفَ بِأَبِي شَامَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ شَامَةٌ كَبِيْرَةٌ فَوْقَ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ.

مَوْلِدُهُ، وَطَلَبُهُ الْعِلْمَ:

وُلِدَ بِدِمَشْقَ فِي سَنَةِ (599هـ)، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ صَغِيْرًا، ثُمَّ أَخَذَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَالْفِقْهِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْحَدِيْثِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ، وَمِنْ أَبْرَزِهِمُ: الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ (ت643هـ)، فَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَاتِ، وَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمِصْرَ، وَاجْتَمَعَ بِشُيُوخِهَا، وَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَوَلِيَ مَشْيَخَةَ الْإِقْرَاءِ بِالتُّرْبَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ، وَمَشْيَخَةَ دَارِ الْحَدِيْثِ الْأَشْرَفِيَّةِ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

صَنَّفَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيْرَةً فِي فُنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْهَا: الْمُرْشِدُ الْوَجِيْزُ إِلَى عُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيْزِ، وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ، وَمُفْرَدَاتُ الْقُرَّاءِ، وَضَوْءُ السَّارِي إِلَى مَعْرِفَةِ رُؤْيَةِ الْبَارِي، وَكِتَابُ الرَّوْضَتَيْنِ فِي أَخْبَارِ الدَّوْلَتَيْنِ: النُّورِيَّةِ، وَالصَّلَاحِيَّةِ، وَغَيْرُهَا.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت748هـ): «الْعَلَّامَةُ ذُو الْفُنُونِ ... الْمُقْرِئُ، النَّحْوِيُّ، الْأُصُولِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ ... كَتَبَ الْكَثِيْرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَحْكَمَ الْفِقْهَ، وَدَرَّسَ، وَأَفْتَى، وَبَرَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ»[1].

---

[1] بِتَصَرُّفٍ، يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ». (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1997م)، 1: 361،362.

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيْرٍ (ت774هـ): «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيْهُ، الْمُؤَرِّخُ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ، شَيْخُ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، وَمُدَرِّسُ الرُّكْنِيَّةِ، وَصَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الْعَدِيدَةِ الْمُفِيدَةِ»[1].

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ[2].

ثَانِيًا: كِتَابُ (إِبْرَازِ الْمَعَانِي):

يُعَدُّ كِتَابُ (إِبْرَازِ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ) لِأَبِي شَامَةَ مِنْ أَوَائِلِ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ (ت590هـ)، اسْتَوْعَبَ فِيْهِ مُؤَلِّفُهُ أُصُولَ هَذَا الْعِلْمِ، وَأَحَاطَ بِفُرُوعِهِ، وَأَوْدَعَ شَرْحَهُ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَحَرَّرَ فِيْهِ الْكَثِيْرَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَكَشَفَ عَنْ دَقَائِقِ الْقَصِيْدَةِ، وَأَبَانَ عَنْ غَوَامِضِهَا، وَأَتَى بِمَعَانٍ عَظِيْمَةٍ، وَنَفَائِسَ جَلِيْلَةٍ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مَلَكَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَسَلَكَ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِهِ مَسْلَكًا فَرِيْدًا، بَدَا وَاضِحًا فِي مَنْهَجِهِ وَأُسْلُوبِهِ فِي شَرْحِهِ

---

(1) ابْنُ كَثِيْرٍ، إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، (ط1، مِصْرُ: دَارُ هَجَرَ، 2003م)، 17: 473.

(2) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: أَبُو شَامَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ «الْمُذَيَّلُ عَلَى الرَّوْضَتَيْنِ». تَحْقِيْقُ إِبْرَاهِيْمَ الزَّيْبَقِ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 2010م)، 1: 136-153؛ وَالذَّهَبِيُّ، «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ»، 1: 362،36؛ وَالصَّفَدِيُّ، خَلِيْلُ بْنُ أَيْبَكَ «الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ الْأَرْنَاؤُوطِ، وَتُرْكِيِّ مُصْطَفَى، (بَيْرُوتُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، 2000م)، 18: 67-70؛ وَالسُّبْكِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ تَقِيِّ الدِّيْنِ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى». تَحْقِيْقُ مَحْمُودَ الطَّنَاحِيِّ، وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحُلْوِ، (ط2، مِصْرُ: دَارُ هَجَرَ، 1413هـ)، 8: 165-168؛ وَابْنُ كَثِيْرٍ، «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ»، 17: 472-474؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ». عُنِيَ بِنَشْرِهِ برجستراسر، (مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ)، 1: 365،366؛ وَابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ «التِّبْيَانُ لِبَدِيْعَةِ الْبَيَانِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّيْخَلِيِّ، وَآخَرِينَ، (ط1، دِمَشْقُ: دَارُ النَّوَادِرِ، 2008م)، 3: 1420،1421؛ وَالسُّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ «بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ». تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (لُبْنَانُ: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ)، 2: 77،78؛ وَابْنُ الْعِمَادِ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ». تَحْقِيْقُ مَحْمُودٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، (ط1، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ: دَارُ ابْنِ كَثِيْرٍ، 1986م)، 7: 553-555.

أَبْيَاتَ الشَّاطِبِيَّةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، **وَيَتَلَخَّصُ مَنْهَجُهُ فِي الْآتِي**[1]:

1. بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِذِكْرِ الْبَيْتِ، مُتَّبِعًا طَرِيقَةَ تَرْتِيبِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ بِأَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ.
2. شَرَحَ الْبَيْتَ شَرْحًا وَافِيًا؛ مُبَيِّنًا أَلْفَاظَهُ وَمُفْرَدَاتِهِ، وَشَارِحًا بَعْضَ مَعَانِيهِ، وَمُفَسِّرًا رُمُوزَ الْقُرَّاءِ الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ، وَمُشِيْرًا إِلَى مَا فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الرُّمُوزِ مِنْ مَعَانٍ سَامِيَةٍ.
3. اعْتَنَى بِإِعْرَابِ مُفْرَدَاتِ الْأَبْيَاتِ وَأَلْفَاظِهَا، وَذَكَرَ وُجُوهًا مُتَعَدِّدَةً لِلْإِعْرَابِ، وَإِنْ كَانَ يَتْرُكُ ذَلِكَ أَحْيَانًا.
4. اسْتَعْرَضَ خِلَافَ الْقُرَّاءِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، ذَاكِرًا اسْمَ الْكَلِمَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَمُذَيِّلًا ذَلِكَ بِذِكْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَمُوَضِّحًا احْتِرَازَاتِ النَّاظِمِ.
5. وَجَّهَ الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ –أُصُولَهَا وَفَرْشَهَا– مُسْتَخْدِمًا فِي ذَلِكَ أَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةً؛ كَالِاحْتِجَاجِ بِالرِّوَايَةِ وَالْأَثَرِ، وَالْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَاللُّغَةِ.
6. ذَكَرَ الْمَسَائِلَ الْمُشْكِلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِنَظْمِ الشَّاطِبِيِّ عِنْدَ شَرْحِهِ بَعْضَ الْأَبْيَاتِ، وَسَلَكَ –أَحْيَانًا– فِي تَوْضِيحِ مَوَاضِعِ الْإِشْكَالِ التَّوَسُّعَ وَالْإِسْهَابَ.
7. أَوْرَدَ بَعْضَ الِاعْتِرَاضَاتِ عَلَى نَظْمِ الشَّاطِبِيِّ لِبَعْضِ الْأَبْيَاتِ، وَأَجَابَ عَنْهَا، مَعَ الْأَدَبِ وَالِاعْتِذَارِ، وَإِيرَادُهُ لِمَا نُظِمَ إِعَادَةً وَإِصْلَاحًا لِنَظْمِ الشَّاطِبِيِّ مِمَّا قَدْ يُوهِمُ أَمْرًا مُخَالِفًا.
8. انْتَصَرَ لِلنَّظْمِ، وَدَافَعَ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، وَأَثْنَى عَلَى كَثِيْرٍ مِنْ أَبْيَاتِ الشَّاطِبِيِّ، وَأَطْنَبَ فِي بَيَانِ مُصْطَلَحَاتِهَا.
9. اهْتَمَّ بِالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ، وَاللُّغَوِيَّةِ فِي شَرْحِهِ الْأَبْيَاتَ، مُسْتَعِيْنًا فِي ذَلِكَ بِأُمَّهَاتِ الْكُتُبِ.

---

[1] يُنْظَرُ: مُعِيْنٌ، عَزَّةُ بِنْتُ هَاشِمٍ «الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ: (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)». (مَالِيزِيَا: كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةُ، 2014م): 105؛ وَسَالِمٌ، جُمْعَةُ حَمْدِيٌّ، «أَسَالِيبُ تَوْجِيهِ أَبِي شَامَةَ (ت590هـ) لِلْقِرَاءَاتِ فِي (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)». *الْمَجَلَّةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِطَنْطَا 5*، (2019م): 206.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: مَفْهُومُهُ، وَتَعْبِيْرَاتُهُ، وَمَكَانَتُهُ، وَأَبْرَزُ الْمُعْتَنِيْنَ بِهِ

مَفْهُومُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ:

فِي اللُّغَةِ: الِاتِّفَاقُ: مَصْدَرُ اتَّفَقَ، مِنَ الْمُوَافَقَةِ، وَهِيَ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مُلَاءَمَةِ الشَّيْئَيْنِ، وَمِنْهُ الْوَفْقُ، وَاتَّفَقَ الشَّيْئَانِ: تَقَارَبَا وَتَلَاءَمَا، وَوَافَقْتُ فُلَانًا عَلَى أَمْرِ كَذَا، أَيِ: اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ مَعًا، وَالْوَفْقُ وَالِاتِّفَاقُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُتَّفِقًا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ[1].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ مَا اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِكَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ الْخِتِلَافِهِمْ فِي قِرَاءَةِ نَظَائِرِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[2].

1. تَعْبِيْرَاتُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ:

عَبَّرَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ عَنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ بِعَدَدٍ مِنَ التَّعْبِيْرَاتِ، وَمِنْهَا:

2. **الِاتِّفَاقُ:** وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: «وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ كَذَا». قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت833هـ): «وَاتَّفَقُوا عَلَى كَسْرِ هَمْزَةِ ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران:45]؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ صَرِيحِ الْقَوْلِ»[3].
3. **الْإِجْمَاعُ:** وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى كَذَا». قَالَ الدَّانِيُّ (ت444هـ): «وَأَجْمَعُوا عَلَى الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219]»[4].

---

(1) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيْلُ بْنُ حَمَّادٍ «الصِّحَاحُ: تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٍ، (ط4، بَيْرُوتُ: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، 1987م)، مَادَّةُ (و ف ق)، 4: 1567؛ وَابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكَرَّمٍ «لِسَانُ الْعَرَبِ». (ط3، بَيْرُوتُ: دَارُ صَادِرٍ، 1414هـ)، مَادَّةُ (و ف ق)، 10: ص382.

(2) الْقُضَاةُ، نَاصِرُ بْنُ سُعُودٍ «تَوْجِيْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي (النَّشْرِ): جَمْعًا وَدِرَاسَةً». *مَجَلَّةُ تِبْيَانٍ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ 30*، (1439هـ):30.

(3) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ». تَحْقِيْقُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ، (الْمَطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى)، 2: 239.

(4) الدَّانِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيْدٍ «جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ عَبْدِ السَّلَامِ طَحَّانٍ، وَآخَرِينَ، (ط1، الْإِمَارَاتُ: جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ، 2007م)، 2: 912.

4. **التَّعْبِيْرُ بِقَوْلِهِمْ: «وَلَا خِلَافَ فِي كَذَا»**: قَالَ شُعْلَةُ (ت656هـ): «وَلَا خِلَافَ فِي رَفْعِ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ الْأُولَى -وَهِيَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾ [النور:7]- عَلَى الِابْتِدَاءِ»[1].
5. **الِاحْتِرَازُ**: عَبَّرَ شُرَّاحُ مَنْظُومَاتِ الْقِرَاءَاتِ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ أَبِي شَامَةَ عِنْدَ شَرْحِهِ قَوْلَ النَّاظِمِ: (وَعَمَّ فَتًى قَصْرُ السَّلَامَ مُؤَخَّرًا)[2]: «يُرِيْدُ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء:94]؛ احْتِرَازًا مِنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي قَصْرِهِمَا: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء:90]، وَبَعْدَهُ: ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء:91]، وَكَذَا لَا خِلَافَ فِي قَصْرِ الَّتِي فِي النَّحْلِ: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذِ ٱلسَّلَمَ﴾ [النحل:87]»[3].
6. **الِاسْتِثْنَاءُ**: عَبَّرَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ عَنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِأَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:117]: «بِالنَّصْبِ، قَرَأَهَا ابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيْعِ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ ﴿كُن﴾، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ»[4].

مَكَانَةُ تَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ:

لِتَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَظِيْمَةٌ، تَجَلَّتْ فِي الْأَغْرَاضِ الْآتِيَةِ:

الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيْمَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّأْكِيْدُ عَلَى أَنَّ

---

(1) شُعْلَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ «كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي». تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيْمَ الْمَشْهَدَانِيّ، (ط1، دِمَشْقُ: دَارُ الْغَوْثَانِيّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، 2012م)، 2: 474.

(2) الشَّاطِبِيُّ، الْقَاسِمُ بْنُ فِيرُّهِ «مَنْظُومَةُ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ تَمِيمٍ الزُّعْبِيّ، (ط3، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: مَكْتَبَةُ دَارِ الْهُدَى لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 1417هـ=1996م)، 48.

(3) أَبُو شَامَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ «إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي». تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمَ عَوَضٍ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ)، 421.

(4) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ «الْمُوْضَحُ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلَلِهَا». تَحْقِيقُ عُمَرَ الْكُبَيْسِيّ، (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1408هـ)، 1:296.

الْمُعْتَمَدَ فِي نَقْلِ الْقِرَاءَاتِ هُوَ اتِّبَاعُ الْأَثَرِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَنَقْلٌ مَحْضٌ[1]. فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (ت130هـ) أَنَّهُ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ»[2]. وَاخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي مَوْضِعٍ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى نَظِيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ هُوَ التَّلَقِّي وَالرِّوَايَةُ.

وَقَدْ أَكَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَثَرِ عِنْدَ تَوْجِيْهِ مَوَاضِعَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْفَاسِيُّ (ت656هـ) فِي سِيَاقِ حَدِيْثِهِ عَنِ الْقِرَاءَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:31]، وَ﴿مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ [الحج:59]: «وَاتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى الضَّمِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء:80]؛ اتِّبَاعًا لِلرِّوَايَةِ، مَعَ جَوَازِ فَتْحِهِ لُغَةً»[3].

الثَّانِي: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:191]، قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: «بِغَيْرِ أَلِفٍ فِيْهِنَّ، قَرَأَهَا حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، فَاسْتَدَلَّا عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذَا ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ اخْتَارَا أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾، وَ﴿حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ﴾. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾، ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾، ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ -فِيْمَا بَعْدُ- ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:193] أَيْ: حَتَّى لَا يَكُونَ كُفْرٌ لِأَجْلِ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ قِرَاءَةَ ﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ بِالْأَلِفِ، وَفِيْهِ أَيْضًا الِاسْتِدْلَالُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ»[4].

---

[1] الْقَسْطَلَّانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ لِفُنُونِ الْقِرَاءَاتِ». تَحْقِيقُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، (ط1، (مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِالْمَدِيْنَةِ، 2013م)، 1: 360.

[2] ابْنُ مُجَاهِدٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى «كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ». تَحْقِيقُ شَوْقِيّ ضَيْفٍ، (ط2، مِصْرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ، 1980م)، 50.

[3] الْفَاسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدَةِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ تَمْنَكَانِيّ، (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1420هـ)، 3: 709.

[4] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوْضِحُ»، 1: 319. وَيُنْظَرُ: الْقَيْسِيُّ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ «الْكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا وَحُجَجِهَا». تَحْقِيقُ مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانَ، (مَطْبُوعَاتُ مُجَمَّعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، 1974م)، 1: 285.

الثَّالِثُ: تَقْوِيَةُ وَجْهِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: وَمِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ [الكهف:66] قَالَ مَكِّيٌّ (ت437هـ): «قَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الشِّيْنِ، وَهُمَا لُغَتَانِ ... **وَيُقَوِّي** الْفَتْحَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**تَحَرَّوْا رَشَدًا**﴾ [الجن:14]»[1].

الرَّابِعُ: تَوْجِيْهُ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: وَهَذَا لَهُ صُوَرٌ عَدِيْدَةٌ؛ فَتَارَةً يَكُونُ تَوْجِيْهُ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ**﴾ [البقرة:102]، قَالَ السَّمِيْنُ (ت756هـ): «وَالْوَجْهُ لِمَنْ خَفَّفَهَا وَأَهْمَلَهَا: **الْحَمْلُ** عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ**﴾ [النساء:166]، ﴿**لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ**﴾ [النساء:162]. وَالْوَجْهُ فِي تَشْدِيْدِهَا: **الْحَمْلُ** عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾ [البقرة:253]، ﴿**وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ**﴾ [الأنفال:43]، ﴿**وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الأنعام:37]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»[2].

وَتَارَةً يَكُونُ بِمُوَافَقَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ الْفَاسِيِّ: «وَالْوَجْهُ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿**قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم**﴾ [الأنعام:64] بِالتَّثْقِيْلِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُضَارِعَ (نَجَّى) الْمُضَعَّف ... وَفِي الْقِرَاءَةِ بِهِ **مُوَافَقَةٌ** لِلتَّثْقِيْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**قُلْ مَن يُنَجِّيكُم**﴾ [الأنعام:63]، وَالْوَجْهُ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيْفِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُضَارِعَ (أَنْجَى) ... وَفِي الْقِرَاءَةِ بِهِ **مُوَافَقَةٌ** لِلتَّخْفِيْفِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي قَولِهِ: ﴿**لَّئِنْ أَنجَىٰنَا**﴾ [الأنعام:63]، وَ﴿**لَئِنْ أَنجَيْتَنَا**﴾ [يونس:22]»[3].

وَتَارَةً بِبَيَانِ وَجْهِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا بِمَا لَا خِلَافَ فِيْهِ، نَحْوَ قَوْلِ أَبِي شَامَةَ عِنْدَ

---

(1) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، الْفَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 2: 66. وَيُنْظَرُ: 1: 281، 291، 2: 11، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوْضَحُ»، 1: 245.

(2) السَّمِيْنُ الْحَلَبِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدِ». تَحْقِيْقُ نَاصِرٍ الْقُثَامِيِّ، (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1424هـ)، 1: 333؛ وَيُنْظَرُ: الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 549،653.

(3) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 767،768.

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ:37]: «وَوَجْهُ الْجَمْعِ ظَاهِرٌ كَمَا جَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ﴾ [الزمر:20]، ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [العنكبوت:58]، وَوَجْهُ الْإِفْرَادِ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [الفرقان:75]»[1].

الْخَامِسُ: الِاسْتِشْهَادُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى احْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا: قَالَ أَبُو شَامَةَ فِي سِيَاقِ بَيَانِهِ الْقِرَاءَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [العنكبوت:58]: «وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى؛ **لِإِجْمَاعِهِمْ** عَلَى الَّتِي فِي النَّحْلِ: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل:41]، قَالَ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَهَذَا مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَاكَ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا فِي الْآخِرَةِ، فَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ»[2].

السَّادِسُ: الِاسْتِشْهَادُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْجِيْحِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا: وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (ت377هـ) -عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف:66]-: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿رَشَدًا﴾ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾ [الجن:14] عَلَى الْفَتْحِ»[3]. وَقَالَ السَّخَاوِيُّ -عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:219]-: «وَقَالَ آخَرونَ: قِرَاءَةُ الْبَاءِ أَوْلَى، **وَاحْتَجُّوا** بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: (أَكْثَرُ)، وَبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:2]»[4].

السَّابِعُ: الرَّدُّ عَلَى الطَّاعِنِيْنَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا بِالِاحْتِجَاجِ لَهَا بِالْقِرَاءَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَضْعِيْفُ بَعْضِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ابْنِ عَامِرٍ (ت118هـ) بِنَصْبِ النُّونِ فِي ﴿فَيَكُونُ﴾ فِي مَوَاضِعِهِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا، قَالَ الْفَاسِيُّ: «وَمَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 654.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 638.

(3) الْفَارِسِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ». تَحْقِيْقُ بَدْرِ الدِّينِ قَهْوَجِيّ، وَبَشِيْرٍ جُوَيْجَابِيّ، (ط2، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ، 1993م)، 5: 155.

(4) السَّخَاوِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ «فَتْحُ الْوَصِيْدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدِ». تَحْقِيْقُ مَوْلَايَ الْإِدْرِيْسِيّ، (ط1، السُّعُودِيَّةُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، 2002م)، 3: 708.

مَعَ صِحَّتِهَا فَقَدْ أَسَاءَ؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ فِيْهَا إِلَّا الْأَثَرَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَرَأَ ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [آل عمران:59،60]، وَ﴿كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام:73] بِالرَّفْعِ؟»[1].

وَقَالَ السَّمِيْنُ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ صَحِيْحَةُ الْمَعْنَى وَالرِّوَايَةِ، فَلَا مَعْنَى لِرَدِّ مَنْ رَدَّهَا، أَلَا تَرَى قِرَاءَتَهُ: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾، ﴿كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ بِالرَّفْعِ فِيْهِمَا، لِمَ قَرَأَهُمَا مَرْفُوعَيْنِ؟ فَلَا يُعْتَقَدُ فِي إِمَامٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ﷺ أَنَّهُ نَقَلَ قِرَاءَةً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَاخْتِيَارِهِ، بَلْ مُتَّبِعٌ فِيْهَا نَقْلَ مَشَايِخِهِ»[2].

أَبْرَزُ الْمُعْتَنِيْنَ بِتَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ:

صَرَفَ الْعُلَمَاءُ جُلَّ عِنَايَتِهِمْ إِلَى تَوْجِيْهِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَالْمُتَتَبِّعُ لِحَرَكَةِ التَّأْلِيْفِ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ يُلَاحِظُ تِلْكَ الْعِنَايَةَ الْبَالِغَةَ، وَإِذَا كَانَ تَوْجِيْهُ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ قَدْ نَالَ حَظًّا كَبِيْرًا مِنْ عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ تَوْجِيْهَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَمْ يَنَلْ مِنْ تِلْكَ الْعِنَايَةِ إِلَّا يَسِيْرًا، بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ مَنِ اهْتَمَّ بِهِ:

1. **ابْنُ الْجَزَرِيِّ:** يُعَدُّ كِتَابُ: (النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ) مِنْ أَوْسَعِ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ عِنَايَةً بِتَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَقَدْ بَلَغَتْ تَوْجِيْهَاتُهُ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (58) مَوْضِعًا[3].
2. **الدَّانِيُّ:** أَشَارَ فِي كِتَابِهِ: (جَامِعِ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ) إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْقُرَّاءُ، وَوَجَّهَهَا تَوْجِيْهًا مُوْجَزًا، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَبَلَغَتْ تَوْجِيْهَاتُهُ (39) مَوْضِعًا.
3. **أَبُو شَامَةَ:** ضَمَّنَ كِتَابَهُ: (إِبْرَازَ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي) عَدَدًا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، مَعَ تَوْجِيْهٍ مُخْتَصَرٍ، وَأَفَادَ مِنْهُ السَّمِيْنُ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابَيْهِمَا،

---

(1) الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 2: 555.

(2) السَّمِيْنُ الْحَلَبِيُّ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 366.

(3) يُنْظَرُ: الْقُنَائِيُّ، «تَوْجِيْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي (النَّشْرِ): جَمْعًا وَدِرَاسَةً»، 32.

وَبَلَغَتْ تَوْجِيْهَاتُهُ (31) مَوْضِعًا، وَهِيَ مَحَلُّ الْجَمْعِ وَالدِّرَاسَةِ.

4. **الْجَعْبَرِيُّ** (ت732هـ): أَشَارَ فِي كِتَابِهِ: (كَنْزِ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي) إِلَى مَوَاضِعَ مَعْدُودَةٍ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ، مَعَ تَوْجِيْهٍ مُقْتَضَبٍ لِبَعْضِهَا، يُورِدُهُ لِتَعْضِيْدِ وَجْهِ الْمُخْتَلَفِ، أَوْ لِتَأْيِيْدِ اخْتِيَارِهِ فِي الْغَالِبِ.

5. **السَّمِيْنُ الْحَلَبِيُّ**: لَمْ يُغْفِلْ فِي كِتَابِهِ: (الْعِقْدِ النَّضِيْدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدِ) ذِكْرَ بَعْضِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَتَوْجِيْهَهُ، وَإِنْ كَانَ اعْتِمَادُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي شَامَةَ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ التَّوْجِيْهَ إِيْضَاحًا وَبَيَانًا.

6. **مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ**: عَرَضَ فِي كِتَابِهِ: (الْكَشْفِ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا وَحُجَجِهَا) الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ احْتِجَاجًا لِوَجْهِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ، أَوْ تَأْيِيْدًا لِاخْتِيَارِهِ أَحَدَ أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ، وَكَانَ مُقِلًّا فِي ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ كِتَابِهِ مَوْضُوعًا لِتَوْجِيْهِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ.

7. **أَبُو عَبْدِ اللهِ الْفَاسِيُّ**: اعْتَمَدَ فِي كِتَابِهِ: (اللَّآلِئِ الْفَرِيْدَةِ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدَةِ) فِي تَوْجِيْهِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى مَا اتُّفِقَ عَلَى قِرَاءَتِهِ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ؛ احْتِجَاجًا، أَوْ تَقْوِيَةً.

8. **ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**: أَشَارَ فِي كِتَابِهِ: (الْمُوضَحِ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلَلِهَا) إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ –مَعَ نُدْرَتِهِ– وَاحْتَجَّ بِهِ لِلْمُخْتَلَفِ فِيْهِ؛ تَقْوِيَةً وَاسْتِدْلَالًا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

تَوْجِيْهَاتُ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:9]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَإِنَّمَا أُجْمِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعُدِلَ فِيهِ مِنْ فَعَلَ إِلَى فَاعَلَ؛ كَرَاهَةَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، فَأُخْرِجَ مَخْرَجَ الْمُحَاوَلَةِ لِذَلِكَ، وَالْمُعَانَاةِ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

الدِّرَاسَةُ:

يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُفَاعَلَةُ مِنْ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى: يَخْدَعُونَ، كَعَاقَبْتُ اللِّصَّ، وَطَارَقْتُ النَّعْلَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُخَادَعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُفَاعَلَةُ فِي (خَادَعَ) عَلَى بَابِهَا مِنِ اثْنَيْنِ؛ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ مُخَادَعَةُ اللهِ لَهُمْ حَيْثُ أَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَمُخَادَعَةُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ كَوْنُهُمُ ائْتَلَفُوا أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ[2].

قَالَ الدَّانِيُّ: «وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ هَاهُنَا، وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ [142] بِالتَّرْجَمَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ "يُفَاعِلُونَ" الَّذِي هُوَ مِنِ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: يَفْعَلُونَ الَّذِي هُوَ مِنْ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:30]، مِنْ حَيْثُ أُرِيدَ بِذَلِكَ فِي السُّورَتَيْنِ [التوبة؛ المنافقون:4] وَحْدَهُمْ»[3].

وَمُخَادَعَةُ الْمُنَافِقِينَ اللَّهَ هُوَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ مِنْ جِهَةِ تَظَاهُرِهِمْ بِالْإِيمَانِ وَهُمْ مُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ عِرْفَانِهِمْ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مِمَّنْ يَصِحُّ خِدَاعُهُ[4]، أَوْ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُخَادِعُ اللَّهَ بِكَذِبِهِ بِلِسَانِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَادِعُهُ بِخِذْلَانِهِ

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 320.

(2) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 1: 316؛ وَالْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 1: 224؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 1: 245؛ وَأَبُو حَيَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيْرِ». تَحْقِيْقُ صِدْقِيٍّ مُحَمَّدٍ جَمِيْلٍ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الْفِكْرِ، 1420هـ)، 1: 92،93.

(3) الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 2: 837.

(4) أَبُو حَيَّانَ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»، 1: 92.

عَنْ حُسْنِ الْبَصِيرَةِ بِمَا فِيهِ نَجَاةُ نَفْسِهِ فِي آجِلِ مَعَادِهِ[1].

وَسُمِّيَ فِعْلُهُمْ هَذَا خِدَاعًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ الْخِدَاعِ، فَالْجُمْلَةُ الْكَرِيمَةُ مَسُوقَةٌ عَلَى أُسْلُوبِ الْمُشَاكَلَةِ؛ لِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يَخْفَى عَلَيْهِ صُنْعُ الْمُنَافِقِيْنَ[2].

قَالَ السَّمِيْنُ: «وَقِيلَ: بَلِ الْمُفَاعَلَةُ هُنَا عَلَى بَابِهَا فِي الْفِعْلَيْنِ، إِمَّا كَوْنُ الْمُفَاعَلَةِ فِي الْأَوَّلِ مِنِ اثْنَيْنِ بِالْمُخَادَعَةِ مِنْهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، إِمَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَة لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِمَّا لِعَدَمِ عِرْفَانِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ مِمَّنْ يُخَادَعُ»[3].

فَإِخْرَاجُ الْفِعْلِ عَلَى الْمُفَاعَلَةِ فِيْهِ تَنْزِيْهٌ لِلَّهِ ﷻ عَنْ مُخَادَعَتِهِمْ لَهُ ﷻ. قَالَ الْمَهْدَوِيُّ (ت440هـ): «عِلَّةُ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [9]، وَالنِّسَاءِ [142]: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُخْدَعُ، إِذْ لَا يَخْدَعُهُ خَادِعٌ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُخَادِعُونَهُ، وَالْمُفَاعَلَةُ لَا تَكُونُ فِي أَغْلَبِ الْأَمْرِ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ، نَحْوَ: خَاطَبْتُ، وَخَاصَمْتُ، وَقَاتَلْتُ. فَمَعْنَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَاللهُ تَعَالَى يُجَازِيهِمْ عَلَى مُخَادَعَتِهِمْ، فَصَارَ ذَلِكَ مِنِ اثْنَيْنِ لِذَلِكَ»[4].

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة:123]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ الْأُولَى، أَيِ: الْكَلِمَةِ الْأُولَى عَنِ الْأَخِيرَةِ، وَهِيَ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾، فَإِنَّ الْفِعْلَ مُذَكَّرٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى مُذَكَّرٍ، وَهُوَ ﴿عَدْلٌ﴾ وَبَعْدَهُ: ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْنِيثِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ

---

[1] الطَّبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ «جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، (ط1، بَيْرُوتُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَة، 2000م)، 1: 274،275.

[2] طَنْطَاوِيٌّ، مُحَمَّدٌ سَيِّدٌ «التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ». (ط1، الْقَاهِرَةُ: دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ، 1997م)، 1: 55.

[3] السَّمِيْنُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 152.

[4] الْمَهْدَوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ «شَرْحُ الْهِدَايَةِ». تَحْقِيْقُ حَازِمٍ حَيْدَرٍ، (ط1، الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، 1415هـ)، 1: 153.

بِخِلَافِ الْأُولَى»[1].

الدِّرَاسَةُ:

إِذَا فُصِلَ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَفِعْلِهِ، وَكَانَ التَّأْنِيْثُ غَيْرَ حَقِيقِيّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ وَتَذْكِيرُهُ، كَمَا فِي الْأُولَى: ﴿**وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ**﴾ [البقرة:48]، فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْبَصْرِيَّانِ ﴿**يُقْبَلُ**﴾ بِالتَّأْنِيثِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّذْكِيرِ[2].

وَعِلَّةُ مَنْ قَرَأَهُ بِالتَّاءِ أَنَّهُ أَنَّثَ لِتَأْنِيْثِ لَفْظِ الشَّفَاعَةِ، وَعِلَّةُ مَنْ قَرَأَهُ بِالْيَاءِ أَنَّهُ ذَكَّرَ؛ لِأَنَّ تَأْنِيْثَ الشَّفَاعَةِ غَيْرُ حَقِيْقِيٍّ، وَلِأَنَّهُ قَدْ فُصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فِعْلِهَا بِفَاصِلٍ جَعَلَهُ عِوَضًا مِنْ تَأْنِيْثِ الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ وَالشَّفِيْعِ وَاحِدٌ[3].

قَالَ ابْنُ عَاشُورَ: «وَيَجُوزُ فِي كُلِّ مُؤَنَّثٍ اللَّفْظِ غَيْرِ حَقِيقِيِّ التَّأْنِيثِ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ التَّذْكِيرِ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ»[4].

أَمَّا الْأَخِيْرَةُ ﴿**وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ**﴾ فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِالتَّذْكِيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَأْنِيْثُ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ هُنَا مُسْنَدٌ إِلَى مُذَكَّرٍ، فَلَا يَجُوزُ فِيْهِ إِلَّا التَّذْكِيْرُ[5]. وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْفِعْلِ فِي ﴿**وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ**﴾ بِالتَّأْنِيْثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ مُؤَنَّثَةٌ لِمَكَانِ التَّاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيْثِ؛ لِتَدُلَّ بِأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ[6].

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ**﴾ [آل عمران:59،60]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [الأنعام:73]:

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 323.

(2) ابْنُ الْجَزَرِيّ، «النَّشْرُ»، 2: 212.

(3) ابْنُ خَالَوَيْهِ، الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ «الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الْعَالِ مُكَرَّمٍ، (ط4، بَيْرُوتُ: دَارُ الشُّرُوقِ، 1401هـ)، 76؛ وَالْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 1: 238؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 164؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 1: 273،274.

(4) ابْنُ عَاشُورَ، مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ «التَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ». (تُونُسُ: الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، 1984م)، 1: 486.

(5) يُنْظَرُ: الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 2: 524؛ وَالسَّمِيْنُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 205.

(6) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 1: 273.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَبَقِيَ مَوْضِعَانِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي رَفْعِهِمَا، وَهُمَا الثَّانِي فِي آلِ عِمْرَانَ، وَفِي الْأَنْعَامِ: ﴿**وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ**﴾، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَاضٍ لَفْظًا فِي آلِ عِمْرَانَ، وَتَقْدِيرًا فِي الْأَنْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

الدِّرَاسَةُ:

الْمَوَاضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فِي ﴿**كُن فَيَكُونُ**﴾ سِتَّةٌ[2]، قَرَأَ جَمِيعَهَا الْإِمَامُ ابْنُ عَامِرٍ بِنَصْبِ النُّونِ فِي ﴿**فَيَكُونُ**﴾، وَوَافَقَهُ الْكِسَائِيُّ فِي النَّحْلِ وَيَس، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ، وَاتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى الرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْ آلِ عِمْرَانَ، وَالْأَنْعَامِ[3].

وَوَجْهُ النَّصْبِ: كَوْنُهُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ، وَأَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ الْفَاءِ الْوَاقِعَةِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ اللَّفْظِيِّ لَا الْمَعْنَوِيِّ[4].

وَأَمَّا رَفْعُهُ فِي السِّتَّةِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿**يَقُولُ**﴾، وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ (ت 311هـ)[5]، وَالطَّبَرِيِّ (ت 310)[6]، وَرَدَّهُ ابْنُ عَطِيَّةَ (ت542هـ) مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مَعَ التَّكْوِينِ وَالْوُجُودِ[7]، وَرَدَّهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[8]؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَا لَيْسَ فِيْهِ ﴿**يَقُولُ**﴾ كَالْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ آلِ عِمْرَانَ الْمُتَّفَقِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالرَّفْعِ

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 341،342.

(2) وَهِيَ: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝١١٧﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:117،118]، وَ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:47،84]، وَ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٤٠ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ [النحل:40،41]، وَ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٣٥ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي﴾ [مريم:35،36]، وَ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ فَسُبۡحَٰنَ﴾ [يس:82،83]، وَ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٦٨ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ﴾ [غافر:68،69].

(3) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 220.

(4) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 2: 204؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 179؛ وَالسَّمِيْنُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 360.

(5) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ». تَحْقِيقُ عَبْدِ الْجَلِيلِ شَلَبِيٍّ، (ط1، بَيْرُوتُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، 1988م)، 1: 199.

(6) يُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 2: 549.

(7) يُنْظَرُ: ابْنُ عَطِيَّةَ، عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبٍ «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيْزُ فِي تَفْسِيْرِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ». تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1422هـ)، 1: 202.

(8) الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 2: 207؛ وَأَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 340.

قَبْلَهُ ﴿قَالَ لَهُۥ﴾؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُضَارِعٌ، فَكَيْفَ يُعْطَفُ عَلَى مَاضٍ؟.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَوْضِعَ آلِ عِمْرَانَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَفَ الْمُضَارِعُ عَلَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ بِمَعْنَى الْمَاضِي، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَيَكُونُ﴾ فِي مَعنى: فَ (كَانَ)، فَكَمَا جَازَ عَطْفُ الْمَاضِي عَلَى الْمُضَارِعِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ[1]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيْمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

لَمَّا كَانَ الْمُضَارِعُ بِمَعْنَى الْمَاضِي، كَذَلِكَ عَكْسُهُ يَجُوزُ، وَهُوَ عَطْفُ الْمُضَارِعِ عَلَى الْمَاضِي لَمَّا كَانَ الْمُضَارِعُ بِمَعْنَاهُ؛ إِذْ لَا فَارِقَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ رَفْعَهُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، أَيْ: فَهُوَ يَكُونُ. **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى ﴿كُن﴾ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى[2].

وَنَقَلَ السَّمِينُ التَّعْلِيلَ الَّذِي أَوْرَدَهُ أَبُو شَامَةَ لِلْمَوْضِعَيْنِ بِنَصِّهِ[3]، وَيَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي تَوْجِيْهِ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُجْمَعِ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا بِالرَّفْعِ: «فَأَمَّا حَرْفُ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: (كُنْ فَكَانَ)، وَأَمَّا حَرْفُ الْأَنْعَامِ فَمَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ كَثِيرًا يُذْكَرُ بِلَفْظِ مَاضٍ، نَحْوَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الحاقة:15،16]، وَنَحْوَ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:22]، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَشَابَهَ ذَلِكَ فَرُفِعَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا احْتَلَفَتِ الْمَعَانِي احْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ الدِّمَشْقِيُّ: إِنَّمَا رَفَعَ ابْنُ عَامِرٍ فِي الْأَنْعَامِ عَلَى مَعْنَى: سِينِ الْخَبَرِ، أَيْ: فَسَيَكُونُ»[4].

وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ بِالنَّصْبِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا، وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْمُدَافِعُونَ عَنْهَا قِرَاءَتُهُ مَوْضِعَيْ آلِ عِمْرَانَ وَالْأَنْعَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا بِالرَّفْعِ؛ مِمَّا

---

(1) يُنْظَرُ: الْبَغْدَادِيُّ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ «خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ». تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، (ط4، الْقَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيِّ)، 1: 357.

(2) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 180؛ وَالسَّمِينُ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ «الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ». تَحْقِيقُ أَحْمَدَ الْخَرَّاطِ، (دِمَشْقُ: دَارُ الْقَلَمِ، 2: 87،88.

(3) السَّمِينُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 374.

(4) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 220،221.

يُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا الرِّوَايَةَ وَالْأَثَرَ. قَالَ السَّمِيْنُ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ صَحِيْحَةُ الْمَعْنَى وَالرِّوَايَةِ، فَلَا مَعْنَى لِرَدِّ مَنْ رَدَّهَا، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَارِئَهَا مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، وَغَيْرِهِ، حَتَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَلَمْ يَتَّبِعْ فِيهَا إِلَّا الْأَثَرَ. أَلَا تَرَى قِرَاءَتَهُ: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾، ﴿كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، لِمَ قَرَأَهُمَا مَرْفُوعَيْنِ؟ فَلَا يُعْتَقَدُ فِي إِمَامٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ﷺ أَنَّهُ نَقَلَ قِرَاءَةً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَاخْتِيَارِهِ، بَلْ مُتَّبِعٌ فِيهَا نَقْلَ مَشَايِخِهِ»[1].

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝١٤٠ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة:140،141]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي الْخِطَابِ فِيهَا وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ مَا قَطَعَ حُكْمَ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾»[2].

الدِّرَاسَةُ:

وَجَّهَ أَبُو شَامَةَ الْقِرَاءَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا هُنَا بِمَا يُنَاسِبُ السِّيَاقَ، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَمِثْلُهُمَا السَّمِينُ حَيْثُ يَقُولُ: «وَوَجْهُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِطَابِ الْأَوَّلِ دُونَ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ قَرُبَ مِنْهُ الْخِطَابُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ﴾»[3].

أَمَّا ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ الْمُخْتَلَفُ فِيْهِ، فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ، وَرُوَيْسٌ بِالْخِطَابِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْغَيْبِ[4].

وَوَجْهُ الْخِطَابِ: أَنَّهُ أَتْبَعَهُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخِطَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ﴾، وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾، فَأَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فِي الْمُخَاطَبَةِ، وَوَجْهُ الْغَيْبَةِ: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ غُيَّبٌ، فَجَرَى الْكَلَامُ

---

(1) السَّمِيْنُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 366.
(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 347.
(3) السَّمِيْنُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 425.
(4) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 223.

عَلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ[1].

5- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الروم:46]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَأَمَّا الْأَوَّلُ فِيهَا فَمَجْمُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ ... جَمَعُوا الَّذِي فِي الرُّومِ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُبَشِّرَٰتٍ﴾»[2].

الدِّرَاسَةُ:

وَقَعَ الْخِلَافُ فِي لَفْظِ ﴿ٱلرِّيح﴾ إِفْرَادًا وَجَمْعًا بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْجَمْعِ فِي أَوَّلِ الرُّومِ، وَعَلَى الْإِفْرَادِ فِي ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:41][3].

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا التَّوْجِيهَ الدَّانِيُّ[4]، وَالسَّخَاوِيُّ[5]، وَشُعْلَةُ[6]، وَنَقَلَهُ السَّمِينُ عَنْ أَبِي شَامَةَ[7]، وَزَادَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عِلَّةَ الِاتِّفَاقِ عَلَى الْإِفْرَادِ فِي الذَّارِيَاتِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْإِفْرَادِ فِي ﴿ٱلْعَقِيمَ﴾[8].

وَعَقَّبَ الْفَاسِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَّلَ بَعْضُهُمُ اسْتِثْنَاءَ الْأُولَى مِنَ الرُّومِ بِوُقُوعِ ﴿مُبَشِّرَٰتٍ﴾ حَالًا عَنْهَا، وَهُوَ تَعْلِيلٌ مُنْتَقِضٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوَٰقِحَ﴾، وَ﴿نُشُرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾»[9].

أَيْ: أَنَّ ﴿لَوَٰقِحَ﴾ جَمْعٌ وَقَعَ بَعْدَ تَوْحِيدِ ﴿ٱلرِّيحَ﴾ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، وَخَلَفٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَ ﴿نُشُرًا﴾ بَعْدَ تَوْحِيدِهِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ[10].

---

(1) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ، «الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 89؛ وَالْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 1: 266.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 349.

(3) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 223،224.

(4) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 2: 894.

(5) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ، «فَتْحُ الْوَصِيْدِ»، 3: 681.

(6) يُنْظَرُ: شُعْلَةُ، «كَنْزُ الْمَعَانِي»، 2: 43،44.

(7) يُنْظَرُ: السَّمِيْنُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 2: 447.

(8) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 224.

(9) الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 2: 571،572.

(10) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 223.

وَلِذَلِكَ وَجَّهَهُ أَبُو شَامَةَ بِقَوْلِهِ: «وَحُجَّةُ حَمْزَةَ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُفْرَدِ الْجَمْعُ، فَ ﴿لَوَقِعَ﴾ مِثْلُ ﴿نُشُرًا﴾ بِضَمِّ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ (نُشُورٍ) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيْرٍ، وَأَمَّا الْكِسَائِيُّ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ بِفَتْحِ النُّونِ»[1].

وَأَيَّدَ بَعْضُهُمْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو شَامَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ مُتَقَارِبَانِ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ جِنْسٌ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الْحَالُ مِنْهُ مَجْمُوعَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوَقِعَ﴾، وَ﴿نُشُرًا﴾[2].

وَأَمَّا وَجْهُ الْإِفْرَادِ فِي الذَّارِيَاتِ فَذَهَابًا إِلَى أَنَّ الرِّيحَ لِلْعَذَابِ[3]. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَأَكْثَرُ ذِكْرِ الرِّيحِ مُفْرَدَةً، إِنَّمَا هُوَ بِقَرِينَةِ عَذَابٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾...»[4].

6- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:189]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي رَفْعِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ لِأَنَّ ﴿بِأَن تَأْتُواْ﴾ قَد تَّعَيَّنَ؛ لِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا بِدُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهِ»[5].

الدِّرَاسَةُ:

الْأَصْلُ فِي اسْمِ (لَيْسَ) أَنْ يَلِيَهَا، وَفِي خَبَرِهَا أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الِاسْمِ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا مُشَبَّهٌ بِالْفَاعِلِ، وَخَبَرَهَا مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ، وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَلِيَ الْفِعْلَ، وَفِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْفَاعِلِ.

وَتَقْدِيمُ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَى اسْمِهَا قَلِيلٌ، حَتَّى مَنَعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ قَالَ: «لِأَنَّهَا تُشْبِهُ (مَا) الْحِجَازِيَّةَ، وَلِأَنَّهَا حَرْفٌ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ»، وَلَكِنَّهُ مَحْجُوجٌ بِالْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ﴾ [البقرة:177]، فَقَدْ قَرَأَ حَفْصٌ، وَحَمْزَةُ بِنَصْبِ ﴿ٱلْبِرَّ﴾[6]، وَالْحُجَّةُ لِقِرَاءَتِهِمَا: أَنَّهُ خَبَرُ ﴿لَّيْسَ﴾ مُقَدَّمٌ، وَ﴿أَن تُوَلُّواْ﴾ اسْمُهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ،

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 349.

(2) الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 2: 571؛ وَالسَّمِيْنُ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 2: 446.

(3) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 1: 307.

(4) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، ابْنُ عَطِيَّةَ، «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيْزُ»، 2: 412.

(5) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 355.

(6) وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 226.

فَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ الْبِرَّ تَوْلِيَتُكُمْ[1].

وَتَقَدَّمَ الْخَبَرُ عَلَى الِاسْمِ؛ لِأَنَّ ﴿أَن﴾ وَصِلَتَهَا فِي تَقْدِيرِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُضْمَرِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الْمُضْمَرِ أَعْرَفُ مِمَّا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَالْأَعْرَفُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الِاسْمَ لِـ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا[2].

فَالْإِجْمَاعُ لِأَجْلِ الْبَاءِ الَّتِي فِي ﴿بِأَن﴾[3].

قَالَ الْفَاسِيُّ: «وَاتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى الرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ﴾؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لَا تُزَادُ إِلَّا فِي الْخَبَرِ، فَتَعَيَّنَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، وَلَمَّا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ صَلُحَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا»[4].

وَذَكَرَ الْمُعْرِبُونَ أَنَّ دُخُولَ الْبَاءِ عَلَى خَبَرِ (لَيْسَ) لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:36]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:172][5].

7- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:21]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: اثْنَانِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، فَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ: قَتَلَ»[6].

الدِّرَاسَةُ:

وَجَّهَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ بِغَيْرِ أَلِفٍ[7]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ

---

(1) يُنْظَرُ: الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 2: 579؛ وَابْنُ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ «شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ». تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ، وَمُحَمَّدٍ الْمَخْتُونِ، (ط1، دَارُ هَجَرَ، 1990م)، 1: 351؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 2: 244،245.

(2) يُنْظَرُ: الْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 1: 281؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 2: 244،245.

(3) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 2: 900.

(4) الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 2: 579.

(5) يُنْظَرُ: ابْنُ يَعِيشَ، يَعِيشُ بْنُ عَلِيٍّ «شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ». تَقْدِيمُ إِمِيلَ يَعْقُوبَ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 2001م)، 2: 118؛ وَابْنُ مَالِكٍ، «شَرْحُ التَّسْهِيلِ»، 1: 382.

(6) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 384.

(7) وَقَرَأَ حَمْزَةُ (وَيُقَاتِلُونَ). ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 238.

﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران:21] بِوَجْهِ الْقِرَاءَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾: أَنَّهُ مِنَ الْقَتْلِ[1].

يَقُولُ مَكِّيٌّ: «وَحُجَّةُ مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْقَتْلِ: أَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾؛ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَتْلِهِمْ لِلْأَنْبِيَاءِ، فَقَتْلُ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ فِي كُفْرِهِمْ، وَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَى قَتْلِ نَبِيٍّ فَهُوَ أَجْرَأُ عَلَى قَتْلِ مَنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَمَلَ آخِرَ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِهِ فِي الْإِخْبَارِ بِالْقَتْلِ عَنْهُمْ»[2].

8- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:24]

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «اكْسِرِ الْمُنَكَّرَ وَالْمُعَرَّفَ إِلَّا الْأَوَّلَ، وَهُوَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فِي رَأْسِ الْجُزْءِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُزَوَّجَاتِ»[3].

الدِّرَاسَةُ:

اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى فَتْحِ الصَّادِ فِي هَذَا الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ[4].

قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: «فَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكِسَائِيُّ مِنْ فَتْحِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَكَسْرِ مَا سِوَاهُ؛ أَنَّ الْأَوَّلَ مَعْنَاهُ: الْإِحْصَانُ مِنَ التَّزْوِيجِ ... فَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعٌ يَحْتَمِلُ التَّزْوِيجَ خَاصَّةً، فَكَسْرُ الصَّادِ فِيهِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحْصَنَتْ نَفْسَهَا بِالْإِسْلَامِ، أَوِ الْحُرِّيَّةِ، أَوِ الْعِفَّةِ، فَهِيَ مُحْصِنَةٌ.

وَمَنْ فَتَحَ الصَّادَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلِأَنَّهُ يُقَالُ: أَحْصَنَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: أَحْصَنَهَا الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَّةُ، فَهِيَ مُحْصَنَةٌ»[5].

9- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ﴾ [غافر:48]:

---

[1] يُنْظَرُ: ابْنُ زَنْجَلَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ». تَحْقِيقُ سَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ، (ط5، بَيْرُوتُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، 1997م)، 158؛ الْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 216؛ وَالْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 2: 642،643.

[2] مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 1: 338،339.

[3] أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 415.

[4] يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 1: 384؛ وَالْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 706؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 249.

[5] بِاخْتِصَارٍ، الْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 249.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ﴾، وَهُوَ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ»[1].

الدِّرَاسَةُ:

يَقْصِدُ أَبُو شَامَةَ أَنَّ إِعْرَابَ الْمَوْضِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ كَمَوْضِعِ آلِ عِمْرَانَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو، بِالرَّفْعِ فِي ﴿كُلَّهُۥ﴾[2]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:154].

أَيْ: أَنَّ ﴿كُلَّهُۥ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَ﴿لِلَّهِ﴾ خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ ﴿إِنَّ﴾، وَإِنَّ وَاسْمُهَا وَخَبَرُهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِالْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ ﴿كُلٌّ﴾ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَسَاغَ الِابْتِدَاءُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعُمُومِ، وَ﴿فِيهَآ﴾ الْخَبَرُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ (إِنَّ)[3].

قَالَ السَّمِينُ: «قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا كُلٌّ﴾: الْعَامَّةُ عَلَى رَفْعِ ﴿كُلٌّ﴾، وَرَفْعُهُ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَ﴿فِيهَآ﴾ خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ (إِنَّ)، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو»[4].

10- قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم:25]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «احْتَرَزَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾؛ فَإِنَّهُمْ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ فِيهِ مُسْنَدٌ إِلَى الْفَاعِلِ»[5].

الدِّرَاسَةُ:

وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي لَفْظِ ﴿تُخْرَجُونَ﴾ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ[6]، بَيْنَ فَتْحِ التَّاءِ

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 399.

(2) وَهِيَ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ أَيْضًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 242.

(3) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 3: 90؛ وَالْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 1: 361.

(4) السَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 9: 487.

(5) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 471.

(6) وَهِيَ: فِي الْأَعْرَافِ [25]، وَفِي أَوَّلِ الرُّومِ [19]، وَالزُّخْرُفِ [11]، وَالْجَاثِيَةِ [35].

وَضَمِّ الرَّاءِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَبَيْنَ ضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ[1]، يَقُولُ الْفَاسِيُّ: «وَالْقِرَاءَتَانِ مُتَدَاْخِلَتَانِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أُخْرِجُوا خَرَجُوا، وَإِذَا خَرَجُوا فَقَدْ أُخْرِجُوا»[2].

وَاحْتَجَّ عُلَمَاءُ التَّوْجِيهِ لِقِرَاءَةِ ﴿تَخْرُجُونَ﴾ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الرُّومِ[3]، قَالَ الْفَارِسِيُّ: «وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: ﴿تَخْرُجُونَ﴾: اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ»[4].

11- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:32]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَقِيلَ: الضَّمُّ مِنَ السُّخْرَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْكَسْرُ مِنَ الْهُزْءِ وَاللَّعِبِ، **وَأَجْمَعُوا** عَلَى ضَمِّ الَّذِي فِي الزُّخْرُفِ: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ؛ لِيَنْتَظِمَ قِوَامَ الْعَالَمِ»[5].

الدِّرَاسَةُ:

التَّسْخِيرُ: الِانْقِيَادُ، وَالسُّخْرِيُّ: هُوَ الَّذِي يُقْهَرُ فَيَتَسَخَّرُ بِإِرَادَتِهِ، وَسَخِرْتُ مِنْهُ، وَاسْتَسْخَرْتُهُ لِلْهُزْءِ مِنْهُ[6]، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾: «لِيُصَرِّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حَوَائِجِهِمْ، وَيَسْتَخْدِمُوهُمْ فِي مِهَنِهِمْ، وَيَتَسَخَّرُوهُمْ فِي أَشْغَالِهِمْ، حَتَّى يَتَعَايَشُوا»[7].

وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءُ عَلَى الضَّمِّ فِي الَّتِي فِي الزُّخْرُفِ ... فَهَذَا مِنَ السُّخْرَةِ وَانْقِيَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْأُمُورِ الَّتِي إِنْ لَمْ يَنْقَدْ

---

[1] قَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَافَقَهُمْ يَعْقُوبُ وَابْنُ ذَكْوَانَ فِي الْأَعْرَافِ، وَوَافَقَهُمْ ابْنُ ذَكْوَانَ فِي الزُّخْرُفِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي حَرْفِ الرُّومِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 267،268.

[2] الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 808.

[3] يُنْظَرُ: ابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 280؛ وَالْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 808.

[4] الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 4: 10.

[5] أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 610.

[6] الرَّاغِبُ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ «الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ». تَحْقِيقُ صَفْوَانَ الدَّاوُدِيِّ، (ط1، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ: دَارُ الْقَلَمِ، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ، 1412هـ)، 402.

[7] الزَّمَخْشَرِيُّ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو «الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ». (ط3، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، 1407هـ)، 4: 248.

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِيهَا، لَمْ يَلْتَئِمْ قِوَامُ أَمْرِ الْعَالَمِ»[1].

وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ: «وَلِذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى ضَمِّ السِّينِ فِي الزُّخْرُفِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّسْخِيْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ:﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾»[2].

وَبَعْدَ أَنْ وَجَّهَ عَبْدُ الظَّاهِرِ بْنُ نَشْوَانَ (ت649هـ) الْقِرَاءَتَيْنِ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا، قَالَ: «فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى -فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ-: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾، وَلَمْ يَكْسِرْهُ أَحَدٌ فِي الْمَشْهُورِ؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي فِي الزُّخْرُفِ مِنَ السُّخْرَةِ خَاصَّةً، الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾، أَيْ: خَدَمًا وَخَوَلًا، وَأَمَّا الِاسْتِهْزَاءُ فِيهِ فَمُحَالٌ»[3].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [المؤمنون:110]، وَ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [ص:63]، فَقَدْ قُرِئَ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا[4]؛ فَحُجَّةُ مَنْ ضَمَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ التَّسْخِيرِ، وَهُوَ الْخِدْمَةُ، وَحُجَّةُ مَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ السُّخْرِيَّةِ، وَهُوَ الِاسْتِهْزَاءُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾[5].

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ زَنْجَلَةَ (ت403هـ) الْإِجْمَاعَ عَلَى الرَّفْعِ فِي الزُّخْرُفِ حُجَّةً لِلرَّفْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَرَجَّحَهُ بِهِ، فَقَالَ: «فَرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَوْلَى»[6].

12- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:31]:

---

(1) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 5: 305.

(2) الْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 437؛ وَيُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 3: 1395؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 2: 903؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 329.

(3) السَّعْدِيُّ، عَبْدُ الظَّاهِرِ بْنُ نَشْوَانَ، «كِتَابُ شَرْحِ الْعُنْوَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحَافِظِ، (السُّعُودِيَّةُ: كُلِّيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، 1421-1422هـ)، 359.

(4) قَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ بِضَمِّ السِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا فِيهِمَا. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 329.

(5) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ، الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ «إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُثَيْمِينَ، (ط1، الْقَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ، 1992م)، 2: 95؛ وَالْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 2: 131.

(6) ابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 492.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «**وَأَجْمَعُوا** فِي ﴿**يَقْنُتْ**﴾ عَلَى لَفْظِ التَّذْكِيرِ؛ رَدًّا عَلَى لَفْظِ ﴿**مَن**﴾، فَكَذَا مَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ (يَعْمَلْ)»[1].

الدِّرَاسَةُ:

وَجَّهَ الْعُلَمَاءُ إِجْمَاعَ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿**يَقْنُتْ**﴾ بِالْيَاءِ حَمْلًا عَلَى لَفْظِ ﴿**مَن**﴾؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُذَكَّرٌ[2].

قَالَ الْفَارِسِيُّ: «وَإِنَّمَا لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي ﴿**يَقْنُتْ**﴾، وَ﴿**يَأْتِ**﴾؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ ﴿**مَن**﴾، وَلَمْ يَجْرِ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ فَيُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى الْمَعْنَى»[3].

وَقَالَ مَكِّيٌّ: «وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا الْفِعْلَ إِلَى ﴿**مَن**﴾ وَلَفْظُهُ مُذَكَّرٌ، فَسَبَقَ التَّذْكِيرُ إِلَى الْفِعْلِ، قَبْلَ إِتْيَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**مِنكُنَّ**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا**﴾. وَلَمَّا أَتَى ﴿**وَتَعْمَلْ**﴾ بَعْدَ إِتْيَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ، وَهُوَ ﴿**مِنكُنَّ**﴾، حَسُنَ التَّأْنِيثُ فِيهِ حَمْلًا عَلَى لَفْظِ ﴿**مِنكُنَّ**﴾، وَعَلَى مَعْنَى ﴿**مَن**﴾»[4].

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ حُجَّةَ مَنْ قَرَأَ ﴿**وَيَعْمَلْ**﴾ بِالْيَاءِ[5]: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**يَقْنُتْ**﴾، فَرَدَّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ إِلَى مَعْنَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ[6].

13- قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾ [النساء:6]، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا**﴾ [الجن:14]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَالرُّشْدُ وَالرَّشَدُ لُغَتَانِ، كَالْبُخْلِ وَالْبَخَلِ، وَقِيلَ: الرُّشْدُ بِالضَّمِّ: الصَّلَاحُ، وَبِالْفَتْحِ: الدِّينُ، وَلِهَذَا **أُجْمِعَ** عَلَى ضَمِّ: ﴿**فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾، وَعَلَى فَتْحِ: ﴿**فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا**﴾»[7].

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 648.

(2) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 2: 1034؛ وَالسَّعْدِيُّ، «كِتَابُ شَرْحِ الْعُنْوَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 480؛ وَأَبُو حَيَّانَ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»، 8: 473.

(3) الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 5: 474.

(4) يُنْظَرُ: الْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 2: 197.

(5) وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، وَخَلَفٍ. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 348.

(6) يُنْظَرُ: ابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 576؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 476.

(7) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 481.

الدِّرَاسَةُ:

الرَّشَدُ وَالرُّشْدُ: خِلَافُ الْغَيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة:256]، وَرَوَى الْيَزِيدِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «الرُّشْدُ مَا كَانَ بِمَعْنَى الصَّلَاحِ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾، فَالرُّشْدُ: هَاهُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ، وَالرَّشَدُ: فِي الدِّينِ، كَمَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: ﴿مِمَّا عُلِّمۡتَ رَشَدٗا﴾ [الكهف:66]»[1].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «وَقَد جَاءَ: ﴿فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾، فَهَذا فِي الدِّينِ ... وَالَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ فَمِنْ إِصْلَاحِ الْمَالِ، وَالْحِفْظِ لَهُ»[2].

14- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:142]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ -عِنْدَ قِرَاءَةِ ﴿وَيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الشورى:35] بِالنَّصْبِ-: «فَكَذَا النَّصْبُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَعۡلَمَ﴾ أَفَادَ الِاجْتِمَاعَ، فَلِهَذَا **أُجْمِعَ** عَلَى النَّصْبِ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ»[3].

الدِّرَاسَةُ:

اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي ﴿وَيَعۡلَمَ﴾ فِي سُورَةِ الشُّورَى بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفِعْلِ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ[4]؛ فَالرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ قَد تَمَّ، فَجَازَ الِابْتِدَاءُ بِهِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ مِنْ مَجْزُومٍ إِلَى مَنْصُوبٍ، كَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ[5].

وَمَعْنَى الصَّرْفِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى جِهَةٍ، فَصُرِفَ إِلَى غَيْرِهَا، فَتَغَيَّرَ الْإِعْرَابُ لِأَجْلِ الصَّرْفِ. فَوَاوُ الصَّرْفِ تُفِيدُ مَعْنَى الِاقْتِرَانِ، وَتُعَيِّنُ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ، وَلِذَلِكَ أُجْمِعَ عَلَى

---

(1) الْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 311.

(2) بِاخْتِصَارٍ، الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 4: 79.

(3) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 675.

(4) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَالْمَدَنِيَّانِ بِرَفْعِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنَصْبِهَا. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 367.

(5) يُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 21: 543؛ وَابْنُ خَالَوَيْهِ، «إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا»، 2: 285؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 3: 1143.

النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، أَيْ وَيَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ وَالصَّابِرِينَ مَعًا[1].

15- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:10]، ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف:24]

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَقَبْلَ هَذَا الْحَرْفِ فِي الْكَهْفِ مَوْضِعَانِ، **لَا خِلَافَ** فِي فَتْحِهِمَا، وَهُمَا: ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾، ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾؛ وَذَلِكَ لِمُوَازَنَةِ رُؤُوسِ الْآيِ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا، نَحْوَ: ﴿عَجَبًا﴾، ﴿عَدَدًا﴾، ﴿أَحَدًا﴾»[2].

الدِّرَاسَةُ:

يَقْصِدُ أَبُو شَامَةَ بِقَوْلِهِ: «وَقَبْلَ هَذَا الْحَرْفِ» أَيْ: ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ؛ فَقَرَأَ الْبَصْرِيَّانِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ[3]، وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَرَأَهُ بِفَتْحَتَيْنِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الصَّلَاحَ فِي الدِّينِ، وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَرَأَهُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ: أَنَّهُ أَرَادَ الصَّلَاحَ فِي الْمَالِ، وَحَدَّ الْبُلُوغِ[4].

وَقِيلَ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ بِضَمِّ الرَّاءِ لِتَوْفِيقِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَوَاخِرِ الْآيِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَتَتْ بِسُكُونِ الْحَرْفِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿عِلْمًا﴾، ﴿صَبْرًا﴾[5].

وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ أَبَا شَامَةَ فِي تَعْلِيلِ اتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ عَلَى فَتْحِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَقَالَ: «فَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الِاتِّفَاقُ عَلَى فَتْحِ الْحَرْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ لِمُنَاسِبَةِ رُؤُوسِ الْآيِ، وَمُوَازَنَتِهَا لِمَا قَبْلُ، وَلِمَا بَعْدُ نَحْوَ: ﴿عَجَبًا﴾، وَ﴿عَدَدًا﴾، وَ﴿أَحَدًا﴾، بِخِلَافِ الثَّالِثِ فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَهُ ﴿عِلْمًا﴾، وَبَعْدَهُ ﴿صَبْرًا﴾، فَمَنْ سَكَّنَ فَلِلْمُنَاسِبَةِ أَيْضًا، وَمَنْ فَتَحَ فَإِلْحَاقًا بِالنَّظِيرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»[6].

16- قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [الرعد:16]

---

(1) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»، 9: 342.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 482.

(3) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 311.

(4) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ، «الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 226؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 397.

(5) يُنْظَرُ: ابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، ص422؛ وَأَبُو حَيَّانَ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»، 15: 267.

(6) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 312.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَقَبْلَ هَذَا: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ**﴾ **لَا خِلَافَ** فِي تَذْكِيرِهِ؛ إِذْ لَا يَتَّجِهُ فِيهِ التَّأْنِيثُ مَعَ تَذْكِيرِ الْفَاعِلِ»[1].

الدِّرَاسَةُ:

وَمُرَادُ أَبِي شَامَةَ بِـ «قَبْلَ هَذَا»: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ**﴾ [الرعد:16]، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ؛ فَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَشُعْبَةُ قَرَؤُوا بِالْيَاءِ مُذَكَّرًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ مُؤَنَّثًا، وَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ فَلِأَنَّ تَأْنِيثَ ﴿**ٱلظُّلُمَٰتُ**﴾ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿**ٱلظُّلُمَٰتُ**﴾ وَالظَّلَامِ سَوَاءٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ﴿**ٱلنُّورُ**﴾ مُذَكَّرٌ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّاءِ فَأَنَّهُ أَنَّثَ عَلَى ظَاهِرِ تَأْنِيثِ لَفْظِ ﴿**ٱلظُّلُمَٰتُ**﴾؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ حَائِلٌ[2].

أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الْمُتَّفَقُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّأْنِيثُ أَصْلًا[3]؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِيهِ مُذَكَّرٌ.

17- قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا**﴾ [الإسراء:91]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «﴿**فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ**﴾ فَلَا خِلَافَ فِي تَشْدِيدِهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي مَصْدَرِهَا: ﴿**تَفْجِيرًا**﴾»[4].

الدِّرَاسَةُ:

أَيْ: أَنَّهُ مِنَ الْفِعْلِ (فَجَّرَ) مُشَدَّدًا؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ ﴿**تَفْجِيرًا**﴾، وَلِمَا أَتَى بَعْدَهُ مِنَ الْكَثْرَةِ؛ لِكَوْنِ الْأَنْهَارِ كَثِيرَةً، فَنَاسَبَهَا التَّشْدِيدُ[5].

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا**﴾

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 547.

(2) يُنْظَرُ: الْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 2: 19،20؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 371.

(3) يُنْظَرُ: الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 919.

(4) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 564.

(5) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 3: 1294؛ وَالسَّعْدِيُّ، «كِتَابُ شَرْحِ الْعُنْوَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 219؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، النَّشْرُ، 2: 308.

[الإسراء:90]، قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالتَّخْفِيفِ[1]؛ فَحُجَّةُ مَنْ ثَقَّلَ أَرَادَ كَثْرَةَ الِانْفِجَارِ مِنَ الْيَنْبُوعِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلِتَكَرُّرِ الِانْفِجَارِ فِيهِ حَسُنَ أَنْ يُثَقَّلَ. قَالَ الْفَاسِيُّ: «فَفِي التَّثْقِيلِ إِيذَانٌ بِتَكْرَارِ التَّفَجُّرِ، وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ لِلثَّانِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ»[2]. وَحُجَّةُ مَنْ خَفَّفَ فَلِأَنَّ الْيَنْبُوعَ وَاحِدٌ[3].

18- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون:85]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ الْأَوَّلُ: لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ ﴿لِلَّهِ﴾ بِإِثْبَاتِ لَامِ الْجَرِّ، وَهُوَ جَوَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ﴾ [المؤمنون:84]»[4].

الدِّرَاسَةُ:

أَيْ: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، إِذْ كَانَ السُّؤَالُ بِلَامِ الْجَرِّ ﴿لِّمَنِ﴾، فَكَانَ جَوَابُ ذَلِكَ: ﴿لِلَّهِ﴾، كَمَا تَقُولُ: لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟ فَيُقَالُ: لِزَيْدٍ، بِخِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَالسُّؤَالُ فِيهِمَا بِغَيْرِ لَامِ الْجَرِّ[5].

قَالَ الْفَارِسِيُّ: «أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَجَوَابُهَا عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا يُقَالُ: لِمَنِ الدَّارُ؟ فَنَقُولُ: لِزَيْدٍ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: لِزَيْدٍ الدَّارُ، فَاسْتَغْنَيْتُ عَنْ ذِكْرِهَا لِتَقَدُّمِهَا»[6].

وَقَالَ الدَّانِيُّ: «وَلَا خِلَافَ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ﴾، فَجَاءَ الْجَوَابُ عَلَى لَفْظِ السُّؤَالِ»[7].

وَاجْتَمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ بِغَيْرِ أَلِفٍ قَبْلَ اللَّامِ، بِخِلَافِ الِاسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَإِنَّهُمَا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِأَلِفٍ فِيهِمَا مَعًا، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِدُونِ

---

(1) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ، وَيَعْقُوبُ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِهَا. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 308.

(2) الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 950.

(3) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 5: 118؛ وَالْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 2: 51.

(4) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 609.

(5) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 436؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 2: 900؛ وَالسَّعْدِيُّ، «كِتَابُ شَرْحِ الْعُنْوَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 357؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 8: 363.

(6) الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 5: 301.

(7) الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 3: 1393.

أَلِفٍ فِيهِمَا[1].

وَالْمَوْضِعَانِ الْأَخِيرَانِ قَرَأَهُمَا أَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ الْوَصْلِ قَبْلَ اللَّامِ فِيهِمَا، وَرَفْعِ الْهَاءِ مِنَ الْجَلَالَتَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَخَفْضِ الْهَاءِ[2].

وَحُجَّةُ مَنْ قَرَأَ بِالْأَلِفِ: أَنَّهُ أَتَى بِالْجَوَابِ عَلَى ظَاهِرِ السُّؤَالِ، وَحُجَّةُ مَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ أَلِفٍ: أَنَّهُ حَمَلَ الْجَوَابَ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ دُونَ ظَاهِرِ لَفْظِهِ[3].

19- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:8]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي نَصْبِ الثَّانِي، وَهُوَ ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ لَا غَيْرُ؛ لِلتَّصْرِيحِ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَن تَشْهَدَ﴾»[4].

الدِّرَاسَةُ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:6]، اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ؛ فَقَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ بِرَفْعِ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ[5].

وَالْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، فَالشَّهَادَةُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، فَانْتَصَبَ بِهِ ﴿أَرْبَعُ﴾، وَارْتَفَعَ ﴿فَشَهَدَةُ﴾ خَبَرًا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، أَيْ: فَالْحُكْمُ أَوِ الْوَاجِبُ، أَوْ مُبْتَدَأً عَلَى إِضْمَارِ الْخَبَرِ مُتَقَدَّمًا، أَيْ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ، أَوْ مُؤَخَّرًا أَيْ: كَافِيهِ أَوْ وَاجِبُهُ.

وَالْقِرَاءَةُ بِرَفْعِ ﴿أَرْبَعُ﴾ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ ﴿فَشَهَدَةُ﴾[6].

---

(1) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ «كِتَابُ الْمَصَاحِفِ». تَحْقِيقُ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السُّبْحَانِ، (ط2، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 2002م)، 2: 272؛ وَالدَّانِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ «الْمُقْنِعُ فِي مَعْرِفَةِ مَرْسُومِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ». تَحْقِيقُ نُورَةَ الْحُمَيْدِ، (ط1، الرِّيَاضُ: دَارُ التَّدْمُرِيَّةِ، 2010م)، 582، 584؛ وَأَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ «مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ لِهِجَاءِ التَّنْزِيلِ». تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَرْشَالٍ، (الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، 2002م)، 4: 895.

(2) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ «التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيقُ حَاتِمٍ الضَّامِنِ، (ط1، الشَّارِقَةُ: مَكْتَبَةُ الصَّحَابَةِ، الْقَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ التَّابِعِينَ)، 378؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 329.

(3) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 130.

(4) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 612.

(5) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 330.

(6) يُنْظَرُ: ابْنُ عَطِيَّةَ، «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ»، 4: 166؛ وَأَبُو حَيَّانَ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»، 8: 16،17.

أَمَّا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَنُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ لِلتَّصْرِيحِ بِالْعَامِلِ فِيهَا، وَهُوَ الْفِعْلُ ﴿تَشْهَدَ﴾[1].

20- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:7]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي رَفْعِ الْأَوَّلِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾، فَالرَّفْعُ فِيهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ؛ أَيْ: وَالشَّهَادَةُ الْخَامِسَةُ هِيَ لَفْظُ كَذَا»[2].

الدِّرَاسَةُ:

اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَاصِبَ مَعَهَا وَلَا قَبْلَهَا، بَلْ هِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، إِمَّا مَعْطُوفَةً عَلَى﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ، أَوْ عَلَى الْقَطْعِ وَالِاسْتِئْنَافِ[3].

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: «وَأَمَّا الرَّفْعُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ الْأُولَى، فَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا قَبْلَ الْكَلِمَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا أَوْ نَصْبًا عَلَى مَا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَ رَفْعًا كَانَتِ الْخَامِسَةُ مَعْطُوفَةً عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَصْبًا قَطَعَهَا عَنْهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مَحْمُولَةً عَلَيْهِ، بَلْ حَمَلَهَا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾: عَلَيْهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ، أَوْ حُكْمُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ، فَعَطَفَ الْخَامِسَةَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ»[4].

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور:9]، فَقَرَأَهُ حَفْصٌ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ[5].

فَالرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ «أَنَّ» وَمَا فِي حَيِّزِهَا الْخَبَرُ[6]، وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، تَقْدِيرُهُ: وَيَشْهَدُ الْخَامِسَةَ، أَيْ: الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ؛ لِأَنَّ (شَهَادَةَ) تَدُلُّ عَلَى (يَشْهَدُ)، وَنَصَبَهُ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

---

(1) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 3: 1400؛ وَشُعْلَةُ، «كَنْزُ الْمَعَانِي»، 2: 473؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 8: 386.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 612.

(3) يُنْظَرُ: السَّعْدِيُّ، «كِتَابُ شَرْحِ الْعُنْوَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 367.

(4) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 2: 911.

(5) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «التَّيْسِيرُ»، 381؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 331.

(6) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 2: 911؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 8: 386.

وَيَجُوزُ نَصْبُ الْخَامِسَةِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ نَصَبَ ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى ﴿أَرْبَعَ﴾»[1].

21- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور:58]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَالْأَوَّلُ لَا خِلَافَ فِي نَصْبِهِ، وَهُوَ ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ»[2].

الدِّرَاسَةُ:

اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾؛ لِوُقُوعِهِ ظَرْفًا. قَالَ السَّمِينُ: «فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ، أَيْ: ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ، ثُمَّ فَسَّرَ تِلْكَ الْأَوْقَاتَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[النور:58]. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، أَيْ: ثَلَاثَةَ اسْتِئْذَانَاتٍ»[3].

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾، فَقَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَشُعْبَةُ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ[4]. وَفِي نَصْبِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ: أَوْقَاتَ ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَعَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ ﴿ثَلَٰثَ عَوْرَٰتٍ﴾؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، وَتَابِعٌ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، أَوِ: اتَّقُوا أَوِ احْذَرُوا ثَلَاثَ.

وَمَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هُنَّ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ، أَوْ هَذِهِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ[5].

22- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [العنكبوت:33]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود:81]، فَقُرِئَ بِرَفْعِ ﴿ٱمْرَأَتُكَ﴾ وَنَصْبِهَا، فَقَوْلُهُ: هَهُنَا احْتِرَازًا مِنَ الَّذِي فِي الْعَنْكَبُوتِ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾؛ فَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنْ

---

(1) مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 135.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 616.

(3) السَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 8: 438.

(4) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 333.

(5) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 5: 333؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 2: 924؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 8: 439.

مُوجِبٍ، أَمَّا هُنَا فَمُسْتَثْنًى مِنْ غَيْرِ مُوْجِبٍ، فَجَرَى فِيهِ الْوَجْهَانِ: النَّصْبُ، وَالرَّفْعُ»[1].

الدِّرَاسَةُ:

اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ﴿امْرَأَتَكَ﴾ فِي مَوْضِعِ هُودٍ؛ فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو بِرَفْعِ التَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنَصْبِهَا[2].

وَالْوَجْهُ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ أَنَّهُ نَصَبَهَا عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْإِيجَابِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾، أَوْ نَصَبَهُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ ﴿أَحَدٌ﴾عَلَى أَصْلِ الْبَابِ؛ لِتَمَامِ الْكَلَامِ قَبْلَهُ، وَالْوَجْهُ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ أَنَّهُ رَفَعَهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ﴿أَحَدٌ﴾، وَسَاغَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي مَعْنَى النَّفْيِ[3].

قَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: «وَالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ -أَيِ: النَّصْبِ- أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ امْرَأَتَهُ مَعَ أَهْلِهِ، وَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ خَرَجَ بِهَا فَالْتَفَتَتْ فَأَصَابَتْهَا الْحِجَارَةُ»[4].

أَمَّا مَوْضِعُ الْعَنْكَبُوتِ الْمُتَّفَقُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالنَّصْبِ فَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، مِنْ كَلَامٍ تَامٍّ مُوجَبٍ، كَمَا تَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا.

23- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:3]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَأَمَّا الَّذِي فِي سُورَةِ سَبَأٍ فَلَمْ يُقْرَأْ: ﴿وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ﴾، إِلَّا بِالرَّفْعِ فَقَطْ، وَهُوَ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ، وَسَبَبُهُ: أَنَّ ﴿مِثْقَالُ﴾ فِيهَا بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ حَرْفُ جَرٍّ»[5].

الدِّرَاسَةُ:

فِي رَفْعِ الْحَرْفَيْنِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعَطْفُ عَلَى ﴿مِثْقَالُ﴾، وَالثَّانِي: الِابْتِدَاءُ، وَالْخَبَرُ

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 519.

(2) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «التَّيْسِيرُ»، 316؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 290.

(3) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 1: 536؛ وَالْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 889؛ وَأَبُو حَيَّانَ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»، 6: 189.

(4) ابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 348؛ وَيُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 15: 424.

(5) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 509.

﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾[1].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس:61] فَاخْتُلِفَ فِيهِمَا[2]؛ فَمَنْ قَرَأَهُمَا بِالرَّفْعِ فَإِنَّهُ حَمَلَهُمَا عَلَى مَوْضِعِ ﴿مِن مِّثْقَالِ﴾؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ رَفْعٌ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَمَنْ فَتَحَهُمَا فَهُمَا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، لَكِنَّهُمَا لَا يَنْصَرِفَانِ، وَالْجَرُّ فِيهِمَا عَطْفٌ عَلَى ﴿مِّثْقَالِ﴾ عَلَى اللَّفْظِ[3].

24- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى:25]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي رَفْعِ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى: ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾، ﴿وَيَعْفُواْ﴾، ﴿وَيَعْلَمُ﴾»[4].

الدِّرَاسَةُ:

لَمْ يَخْتَلِفِ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ الْفِعْلِ ﴿وَيَعْلَمُ﴾ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى فِعْلَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ﴾ [الشورى:35]، فَقُرِئَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ[5]، فَالرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ)؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا جَزَاءً[6].

25- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية:3]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿إِنَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ ﴿إِنَّ﴾»[7].

---

(1) يُنْظَرُ: النَّحَّاسُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ». تَعْلِيقُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ إِبْرَاهِيمَ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1421هـ)، 3: 228، وَالدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 3: 1185؛ وَأَبُو حَيَّانَ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»، 8: 519؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 9: 148.

(2) قَرَأَ يَعْقُوبُ، وَحَمْزَةُ، وَخَلَفٌ بِرَفْعِ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 285.

(3) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 341.

(4) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 675.

(5) قَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بِرَفْعِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنَصْبِهَا. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 367.

(6) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 6: 130؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 505.

(7) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 683.

الدِّرَاسَةُ:

لَا خِلَافَ فِي كَسْرِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا اسْمُ «إِنَّ»[1]، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية:4]، وَقَوْلُهُ: ﴿ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجاثية:5]، فَرَأَهُمَا حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَقَرَأَهُمَا الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ[2].

فَحُجَّةُ مَنْ كَسَرَ التَّاءَ: أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَى اسْمِ ﴿إِنَّ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ (فِي)، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ﴾.

وَحُجَّةُ مَنْ رَفَعَ: أَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى مَوْضِعِ ﴿إِنَّ﴾ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ، وَمَوْضِعُ ﴿إِنَّ﴾ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ، أَوْ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ[3].

26- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن:12].

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَالْعَصْفُ: وَرَقُ الزَّرْعِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ صَرِيحًا»[4].

الدِّرَاسَةُ:

اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿ٱلْعَصْفِ﴾ بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي ﴿ذُو﴾، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ[5]: الْأُولَى: قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ بِنَصْبِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى ﴿وَٱلْأَرْضَ﴾؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن:10]: خَلَقَ الْأَرْضَ، وَالثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، وَخَلَفٍ بِرَفْعِ الْأَوَّلَيْنِ، وَجَرِّ الثَّالِثِ، وَالْوَجْهُ فِي رَفْعِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمُبْتَدَأِ قَبْلَهُ، وَهُوَ ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ﴾ [الرحمن:11]، وَخَفْضِ ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى ﴿ٱلْعَصْفِ﴾، وَالثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِرَفْعِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالْوَجْهُ فِي رَفْعِهَا أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى ﴿فَٰكِهَةٌ﴾[6].

---

(1) يُنْظَرُ: السَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 9: 634.

(2) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 371.

(3) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 267؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 512.

(4) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 694.

(5) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 380.

(6) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 6: 245؛ وَمَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 299؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 10: 159.

27- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة:6].

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي إِثْبَاتِ الَّذِي فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ، وَهُوَ مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِلْفَصْلِ، فَحَذْفُهُ غَيْرُ مُخِلٍّ بِأَصْلِ الْمَعْنَى»[1].

الدِّرَاسَةُ:

لَمْ يَخْتَلِفِ الْقُرَّاءُ فِي إِثْبَاتِ ﴿هُوَ﴾ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْخَبَرِ فِي الْمُمْتَحِنَةِ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَوْضِعِ سُورَةِ الْحَدِيدِ [24]، فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ بِغَيْرِ ﴿هُوَ﴾، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِزِيَادَةِ ﴿هُوَ﴾، وَكَذَلِكَ فِي مَصَاحِفِهِمْ[2].

وَالْوَجْهُ فِي إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى إِثْبَاتِ ﴿هُوَ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرَ فَصْلٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَعِمَادًا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَسُمِّيَ فَصْلًا؛ لِفَصْلِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ صِفَةً، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، فَقَوْلُهُ: ﴿ٱلْغَنِيُّ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ ﷻ، وَالْخَبَرُ مُقَدَّرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَهُ. وَلِلْفَصْلِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ كَوْنُ مَعْنَى الْخَبَرِ مَقْصُورًا عَلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ حَقِيقَةً دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿هُوَ﴾ مُبْتَدأً ثَانِيًا، وَ﴿ٱلْغَنِيُّ﴾ خَبَرَهُ، وَجُمْلَةُ ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ﴾ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ (إِنَّ)[3].

وَالْوَجْهُ فِي حَذْفِ ﴿هُوَ﴾ أَنَّ ﴿ٱللَّهَ﴾ اسْمُ (إِنَّ)، وَ﴿ٱلْغَنِيُّ﴾ خَبَرُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ فَصْلٌ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ﴿هُوَ﴾ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فَصْلًا، وَلَا يَكُونَ مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ حَذْفُهُ أَسْهَلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا مَوْضِعَ لِلْفَصْلِ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقَدْ يُحْذَفُ، فَلَا يَخِلُّ بِالْمَعْنَى»[4].

28- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف:14]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «كَمَا **أَجْمَعُوا** عَلَى الْإِضَافَةِ فِي الْحَرْفِ الثَّانِي، وَهُوَ: ﴿**قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ**﴾ لَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (أَنْصَارًا لِلهِ)؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَنْ تَحَقُّقِ ذَلِكَ فِيهِمْ،

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 698.

(2) ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 384.

(3) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 3: 1252؛ وَابْنُ خَالَوَيْهِ، «الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 342.

(4) الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 6: 276.

وَاتِّصَافِهِمْ بِصِحَّةِ الْإِضَافَةِ وَالنِّسْبَةِ»[1].

الدِّرَاسَةُ:

اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾، فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَالْكُوفِيُّونَ ﴿أَنصَارَ﴾ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ﴿ٱللَّهِ﴾ بِغَيْرِ لَامٍ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّنْوِينِ، وَلَامِ الْجَرِّ ﴿أَنصَارًا لِّلَّهِ﴾[2].

وَحُجَّةُ مَنْ أَضَافَ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى: دُومُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ أَنْصَارُ اللهِ، قَبْلَ قَوْلِهِ لَهُمْ: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارًا﴾، وَإِنَّمَا حَضَّهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ عَلَى النُّصْرَةِ لِدِينِ اللهِ، وَحُجَّةُ مَنْ نَوَّنَهُ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي أَمْرٍ لَمْ يَكُونُوا عَلَيْهِ، فَالْمَعْنَى: فَافْعَلُوا النَّصْرَ لِدِينِ اللهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، وَالْقِرَاءَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ[3].

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَيُفِيدُ خُصُوصِيَّةَ صِيغَةِ الْقَصْرِ بِتَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ، وَخُصُوصِيَّةَ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ، لِأَنَّ الْحَوَارِيِّينَ خَصُّوا أَنْفُسَهُمْ لِنَصْرِ الدِّينِ، وَعُرِفُوا بِذَلِكَ، وَبِحَصْرِ نَصْرِ الدِّينِ فِيهِمْ، وَلِذَلِكَ تَكُونُ الْإِضَافَةُ هُنَا إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً مُفِيدَةً تَعْرِيفًا[4].

قَالَ الْفَارِسِيُّ: «وَلَا يَدُلُّ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ عَلَى اخْتِيَارِ الْإِضَافَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرُوا عَنْ أَمْرٍ كَانَ وَقَعَ مِنْهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمْ، فِي تَرْجِيَةٍ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَنْ نَوَّنَ ﴿أَنصَارًا لِّلَّهِ﴾»[5].

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِضَافَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَرَجَّحُوا بِهِ قِرَاءَةَ الرَّفْعِ؛ بِأَنَّ رَدَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَوْلَى[6]، وَاخْتَارَ الْجَعْبَرِيُّ

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 701.

(2) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 387.

(3) يُنْظَرُ: الْقَيْسِيُّ، «الْكَشْفُ»، 2: 321؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 533.

(4) يُنْظَرُ: ابْنُ عَاشُورَ، «التَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ»، 28: 202.

(5) الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 6: 290.

(6) يُنْظَرُ: ابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 709؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 3: 1267.

الْإِضَافَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى رُتْبَةً وِفَاقًا لِـ ﴿أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[1].

29- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:18]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَعَنْ كُلِّ الْقُرَّاءِ افْتَحْ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ [الجن:1]، وَكَذَا: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [الجن:16]، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا ... وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [الجن:19] فَلَمْ يَكْسِرْهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَنَافِعٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، وَالْبَاقُونَ فَتَحُوا عَطْفًا عَلَى: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾، وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ فَتْحَ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ﴾ عَلَى ذَلِكَ»[2].

الدِّرَاسَةُ:

وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي هَمْزَةِ (أَنَّ) فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي سُورَةِ الْجِنِّ[3].

وَحُجَّةُ مَنْ فَتَحَ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ أَنَّهُ عَطَفَهَا كُلَّهَا عَلَى ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ﴾ [الجن:1]، فَلَمَّا عَطَفَ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ فَتَحَهُ كُلَّهُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾.

وَحُجَّةُ مَنْ كَسَرَهَا أَنَّهُ عَطَفَهَا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا﴾، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مَعْمُولًا لِلْقَوْلِ، وَقِيلَ: عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَالْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهُ[4].

وَأَمَّا وَجْهُ الِاتِّفَاقِ عَلَى فَتْحِ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ﴾ فَهُوَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾، وَالتَّقْدِيرُ: وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ[5].

قَالَ السَّمِينُ: «وَوَجْهُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى فَتْحِ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ﴾ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ

---

(1) يُنْظَرُ: الْجَعْبَرِيُّ، إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُمَرَ «كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ سُلَيْمَانِيّ، (الْمَدِيْنَةُ الْمُنَوَّرَةُ، كُلِّيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، 1431هـ) ، 3: 622.

(2) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 707،708.

(3) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ هَمْزَةً، وَافَقَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا فِي الْجَمِيعِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿جِنٌّ﴾ [الجن:19] قَرَأَ نَافِعٌ، وَشُعْبَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا. ابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 391،392.

(4) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 340؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 3: 1305.

(5) يُنْظَرُ: الْفَارِسِيُّ، «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ»، 6: 331؛ وَابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 728؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 391،392.

مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ فَيَكُونُ مُوحًى أَيْضًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَذَلِكَ الْحَرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ النَّهْيِ، أَيْ: فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ»[1].

وَنَقَلَ أَبُو شَامَةَ عَنِ السَّخَاوِيِّ قَوْلَهُ: «وَانْظُرْ فَصَاحَةَ الْقِرَاءَةِ وَاهْتِمَامَهُمْ فِي نَقْلِهِمْ حِينَ **أَجْمَعُوا** عَلَى فَتْحِ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ﴾؛ لِيُبَيِّنُوا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْطُوفٍ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: وَاعْلَمُوا، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْإِضْمَارِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ: ﴿فَلَا تَدْعُواْ﴾ فَيَكُونُ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ﴾ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ»[2].

30- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾ [النبأ:6]:

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي الَّتِي فِي عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾؛ لِتَشَاكُلِ الْفَوَاصِلِ»[3].

الدِّرَاسَةُ:

عِلَّةُ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ مَوْضِعِ النَّبَأِ بِالْأَلِفِ مُوَافَقَةُ رُؤُوسِ الْآيِ[4].

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه:53]، وَ[الزخرف:10]، قَرَأَهُ الْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِيهَا[5].

وَحُجَّةُ مَنْ قَرَأَ بِأَلِفٍ: أَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمًا كَالْفِرَاشِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُمَهَّدُ، وَحُجَّةُ مَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ أَلِفٍ: أَنَّهُ جَعَلَهُ مَصْدَرًا كَالْفَرْشِ، لَكِنْ عَمِلَ فِيهِ عَامِلٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِي مَهَدَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا[6].

31- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا﴾ [النبأ:28]:

---

(1) السَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 10: 485.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 708.

(3) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 589.

(4) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ، «الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 241؛ وَالدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 3: 1355؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 320.

(5) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «التَّيْسِيرُ»، 362؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 320.

(6) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 98،97؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 2: 834،835.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا﴾ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَشْدِيدِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مَعَهُ»[1].

الدِّرَاسَةُ:

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ فِعْلَهُ مَعَهُ»: (كَذَّبَ) الْمُشَدَّدُ، يُقَالُ: كَذَّبَ تَكْذِيبًا وَكِذَّابًا، فَ ﴿كِذَّابًا﴾ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ كَذَّبَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مَصْدَرِ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ الْفِعْلِ مُنَوَّنًا، مَكْسُورَ الْأَوَّلِ، بِزِيَادَةِ أَلِفٍ رَابِعَةٍ، فَتَقُولُ: "كَذَّبَ كِذَّابًا"، وَ"أَكْرَمَ إِكْرَامًا، وَ"دَحْرَجَ دِحْرَاجًا"[2].

فَوَجْهُ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وُجُودُ فِعْلِهِ مَعَهُ[3].

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا﴾ [النبأ:35]، فَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِتَخْفِيفِ الذَّالِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا[4].

وَالْوَجْهُ لِمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ أَنَّهُ مَصْدَرُ كَذَبَ كِذَابًا، كَمَا يُقَالُ: كَتَبَ كِتَابًا، وَالْوَجْهُ لِمَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ أَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى قِيَاسِ مَصْدَرِ كَذَّبَ الْمُشَدَّدِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ بَعْضُهُمْ حُجَّةَ مَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ إِجْمَاعَ الْجَمِيعِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا﴾، فَرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَوْلَى[5].

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 718.

(2) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 359؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 10: 658.

(3) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «جَامِعُ الْبَيَانِ»، 4: 1685؛ وَابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 747؛ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، «الْمُوضَحُ»، 3: 1334؛ وَالسَّمِينُ، «الدُّرُّ الْمَصُونُ»، 10: 662؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 397.

(4) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ، «التَّيْسِيرُ»، 509؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 397.

(5) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ، «الْكَشْفُ»، 2: 359؛ وَابْنُ زَنْجَلَةَ، «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ»، 746؛ وَالْمَهْدَوِيُّ، «شَرْحُ الْهِدَايَةِ»، 2: 546،547.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ فِي تَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ

أَوْلَى الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الشَّاطِبِيَّةَ اهْتِمَامًا كَبِيْرًا فِي شَرْحِهِ، وَأَحَاطَ الشَّرْحَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَمِنْ تِلْكَ الْجَوَانِبِ عِنَايَتُهُ بِتَوْجِيْهِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيْهَا الْقُرَّاءُ، بَلْ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ هَذَا الشَّرْحُ ذِكْرُ تَوْجِيْهِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ.

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ مَنْهَجِ أَبِي شَامَةَ فِي تَوْجِيْهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أ. سَلَكَ أَبُو شَامَةَ فِي تَوْجِيْهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ طَرِيْقَةً وَاحِدَةً مُطَّرِدَةً فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ: أَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ خِلَافَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِبِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ، يُورِدُ الْقِرَاءَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَتَنَوَّعَتِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي كَانَ أَبُو شَامَةَ يُصَدِّرُ تَوْجِيْهَهُ الْقِرَاءَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا؛ فَتَارَةً يُعَبِّرُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «وَأَجْمَعُوا»، وَمِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ**﴾ [الحج:2] قَالَ أَبُو شَامَةَ: «قَرَأَهُمَا حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ "سَكْرَى" ... **وَأَجْمَعُوا** عَلَى: ﴿**لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾ [النساء:43]»[1].

وَتَارَةً أُخْرَى يُعَبِّرُ بِلَفْظِ: «وَلَا خِلَافَ فِي كَذَا»، وَمِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ**﴾ [يوسف:56] قَالَ أَبُو شَامَةَ: «الْيَاءُ لِيُوسُفَ، وَالنُّونُ نُونُ الْعَظَمَةِ، **وَلَا خِلَافَ** فِي قَوْلِهِ: ﴿**نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ**﴾ [يوسف:56] أَنَّهُ بِالنُّونِ»[2].

وَبَيَّنَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ احْتِرَازَاتِ النَّاظِمِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ: «احْتِرَازًا مِنْ»، فَعِنْدَ شَرْحِهِ قَوْلَ النَّاظِمِ: (وَفِي آلِ عِمْرَانٍ فِي الْأُولَى)[3]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كُن فَيَكُونُ**﴾ [آل عمران:47]، قَالَ: «أَيْ: فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَهِيَ الَّتِي بَعْدُ يَكُونُ فِيْهَا: ﴿**وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ**﴾ [آل عمران:48]؛ **احْتِرَازًا** مِنَ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿**ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ**﴾

---

(1) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 603.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 535.

(3) الشَّاطِبِيُّ، «مَنْظُومَةُ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 38.

[آل عمران:60]»[1].

ب. اتَّسَمَتْ تَوْجِيهَاتُ أَبِي شَامَةَ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ بِالْإِيْجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، وَلَمْ يَصْنَعْ فِيهِ مَا صَنَعَ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَطْرِدُ فِي تَوْجِيهِهِ، وَيُطْنِبُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

ج. لَمْ يَتَعَرَّضْ أَبُو شَامَةَ لِتَوْجِيهِ كُلِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْقُرَّاءُ، فَفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَانَ يَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذِكْرِ الِاتِّفَاقِ دُونَ أَنْ يُوَجِّهَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ صَنِيعَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: ظُهُورُ وَجْهِ الْقِرَاءَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ: «وَلَا خِلَافَ فِي فَتْحِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح:6]، وَكَذَا: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم:28]، وَالسُّوءُ بِالضَّمِّ: الْعَذَابُ، وَالسَّوْءُ بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ»[2]. فَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ ظَاهِرٌ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفَاسِيُّ: «وَلِهَذَا فُتِحَ ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾، ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح:12] بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَذَابِ فِيهِمَا»[3]. وهذا كَمَا فَعَلَ فِي تَوْجِيهِ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، حَيْثُ كَانَ يَقُولُ: «وَوَجْهُ الْقِرَاءَتَيْنِ ظَاهِرٌ»[4].

وَالثَّانِي: أَنَّ تَوْجِيْهَ الْقِرَاءَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ هُوَ تَوْجِيْهُ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِمَا، كَقَوْلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ﴾ [طه:81]: «قَرَأَهُمَا الْكِسَائِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ مِنْ (حَلَّ يَحُلُّ) إِذَا نَزَلَ، وَغَيْرُهُ بِالْكَسْرِ مِنْ (حَلَّ يَحِلُّ) إِذَا وَجَبَ، مِنْ حَلَّ الدَّيْنُ يَحِلُّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى كَسْرِ: ﴿أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [طه:86]، ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [الزمر:40]، وَعَلَى ضَمِّ: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد:31]»[5]. فَأَبُو شَامَةَ لَمْ يَذْكُرْ تَوْجِيْهَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى تَوْجِيْهِ

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»،340.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 499.

(3) الْفَاسِيُّ، «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ»، 3: 855.

(4) يُنْظَرُ: أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»،421،519،667،703.

(5) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 595.

الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ، وَلِوُضُوحِهِ.

وَالثَّالِثُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَوْجِيْهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى تَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ.

د. ذَيَّلَ أَبُو شَامَةَ فِي الْغَالِبِ تَوْجِيْهَ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا بِذِكْرِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مَعَ تَوْجِيْهِهَا أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَإِيْرَادُهُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْقُرَّاءُ تَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ:

الْأَوَّلُ: لِلتَّحَرُّزِ؛ أَيْ: أَنَّ أَبَا شَامَةَ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلَفَ فِيْهَا يَتَحَرَّزُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ شَرْحِهِ قَوْلَ النَّاظِمِ: (مَعْ غَيْبِ يَعْلَمُونَ مَنْ رُضْ)[1]، قَالَ: «وَقَرَأَ -أَيِ: الْكِسَائِيُّ- ﴿فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَلٍ﴾ [الملك:29] بِالْيَاءِ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (مَنْ)؛ **احْتِرَازًا** مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ: ﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك:17]، فَإِنَّهُ بِالْخِطَابِ بِغَيْرِ خِلَافٍ»[2].

الثَّانِي: لِتَوْجِيْهِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا، مِثَالُهُ: قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَثَقَّلَ نَافِعٌ، وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَقَدَّرْنَا﴾ [المرسلات:23]، وَخَفَّفَ الْبَاقُونَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾، **وَوَجْهُ** التَّثْقِيْلِ: قَوْلُهُ: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ [عبس:19] أُجْمِعَ عَلَى تَشْدِيْدِهِ؛ أَيْ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾: نَحْنُ عَلَى تَقْدِيْرِهِ»[3].

الثَّالِثُ: لِتَقْوِيَةِ وَجْهِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا: كَانَ أَبُو شَامَةَ يَنُصُّ عَلَى تَقْوِيَةِ أَحَدِ الْأَوْجُهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ بِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيْهِ، كَمَا فَعَلَ فِي تَوْجِيْهِ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ فِي لَفْظِ ﴿يُبَشِّرُ﴾، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران:39]: «إِلَّا أَنَّ الْمُشَدَّدَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَالْأَمْرِ: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ [الصافات:112]، ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ﴾ [آل

---

[1] الشَّاطِبِيُّ، «مَنْظُومَةُ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»، 86.

[2] أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 703.

[3] أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 717.

عمران:21]، فَهَذَا مِمَّا **يُقَوِّي** التَّشْدِيْدَ فِي الْمُضَارِعِ»[1].

الرَّابِعُ: لِاخْتِيَارِ وَتَرْجِيْحِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِمَا، وَمِثَالُهُ: قَالَ أَبُو شَامَةَ: «أَمَّا ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾ [المعارج:33] فَالْإِفْرَادُ فِيْهِ وَالْجَمْعُ كَمَا سَبَقَ فِي نَظَائِرِهِ، وَالْإِفْرَادُ **أَنْسَبُ**؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:34]، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»[2].

الْخَامِسُ: لِمُوَافَقَةِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا الْقِرَاءَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:17] وَحَّدَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَلِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُمِعَ ثَانِيًا؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَكَانٍ مِنْهُ مَسْجِدًا، وَأُرِيْدَ بِهِ جَمِيْعُ الْمَسَاجِدِ، وَمَنْ جَمَعَ فَلِهَذَا الْمَعْنَى، **وَلِمُوَافَقَتِهِ** الثَّانِي: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:18]، فَجَمْعُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[3].

السَّادِسُ: الِاسْتِشْهَادُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى تَوْجِيْهِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ، فَيُرَدُّ الْمُخْتَلَفُ فِيْهِ إِلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام:54]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «قَرَأَهُمَا ابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ بِالْفَتْحِ، وَنَافِعٌ فَتَحَ الْأَوَّلَ، وَكَسَرَ الثَّانِيَ، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهِمَا، فَكَسْرُهُمَا مَعًا ظَاهِرٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَقَعَ مُسْتَأْنَفًا عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيْرِ، وَالثَّانِيَةُ وَاقِعَةٌ بَعْدَ فَاءِ الْجَزَاءِ، فَكَانَتْ مَكْسُورَةً، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:23]، أَجْمَعُوا عَلَى كَسْرِهَا»[4].

هـ. اسْتَعَانَ أَبُو شَامَةَ فِي تَوْجِيْهِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ بِأُمُورٍ عِدَّةٍ، وَهِيَ:

1. تَوْجِيْهُ الْقِرَاءَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِمَا يُنَاسِبُ السِّيَاقَ:

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 387.
(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 706.
(3) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 497.
(4) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 443.

عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة:140]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي الْخِطَابِ فِيهَا وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي: ﴿أَمۡ تَقُولُونَ﴾، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ: ﴿أَمۡ تَقُولُونَ﴾ مَا قَطَعَ حُكْمَ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ: ﴿قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ﴾»[1].

وَجَّهَ أَبُو شَامَةَ الْقِرَاءَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا بِالْخِطَابِ بِمَا نَاسَبَهَا فِي اللَّفْظِ الْقُرْآنِيّ الْوَاقِعِ قَبْلَهَا، الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا؛ إِذْ جَاءَ الْخِطَابُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿أَمۡ تَقُولُونَ﴾ [البقرة:140]، وَكَذَا جَاءَ الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:140]، فَكَذَلِكَ جَاءَ الْخِطَابُ فِي نِهَايَةِ الْآيَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللهِ: ﴿تَعۡمَلُونَ﴾؛ لِيَأْتِيَ الْكَلَامُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فِي الْخِطَابِ.

2. التَّوْجِيْهُ بِالْمَعْنَى التَّفْسِيْرِيّ:

عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا﴾ [الزخرف:32]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَقِيلَ: الضَّمُّ مِنَ السُّخْرَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْكَسْرُ مِنَ الْهُزْءِ وَاللَّعِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ضَمِّ الَّذِي فِي الزُّخْرُفِ: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا﴾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ؛ لِيَنْتَظِمَ قِوَامُ الْعَالَمِ»[2].

3. تَوْجِيْهُ الْقِرَاءَةِ بِبَيَانِ وَجْهِهَا الْإِعْرَابِيّ:

عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:189]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي رَفْعِ: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ لِأَنَّ ﴿بِأَن تَأۡتُواْ﴾ قَد تَّعَيَّنَ؛ لِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا بِدُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهِ»[3].

4. التَّوْجِيْهُ بِقَوَاعِدِ الصَّرْفِ:

عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَنُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا﴾ [الإسراء:91]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «﴿فَنُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ﴾ فَلَا خِلَافَ فِي تَشْدِيدِهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي مَصْدَرِهَا: ﴿تَفۡجِيرًا﴾»[4].

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 347.
(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»،610.
(3) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 355.
(4) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 564.

5. التَّوْجِيْهُ بِتَشَاكُلِ الْفَوَاصِلِ:

عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾ [النبأ:6]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ فِي الَّتِي فِي عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾؛ لِتَشَاكُلِ الْفَوَاصِلِ»[1].

6. التَّوْجِيْهُ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ:

عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الزمر:10]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ فِيْهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مَحْذُوفَةٌ مِنْهَا فِي الرَّسْمِ بِاتِّفَاقٍ»[2].

7. التَّوْجِيْهُ بِإِبْرَازِ الْوَجْهِ الْبَلَاغِيِّ:

عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:9]، قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَإِنَّمَا أُجْمِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعُدِلَ فِيهِ مِنْ فَعَلَ إِلَى فَاعِلٍ؛ كَرَاهَةَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، فَأُخْرِجَ مَخْرَجَ الْمُحَاوَلَةِ لِذَلِكَ وَالْمُعَانَاةِ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[3].

كَانَتْ لِتَوْجِيْهَاتِ أَبِي شَامَةَ بَعْضَ مَوَاضِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قِيْمَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ؛ فَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْإِمَامَانِ السَّمِيْنُ الْحَلَبِيُّ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَزَادَا التَّوْجِيْهَ إِيْضَاحًا وَبَيَانًا[4].

الْخَاتِمَةُ

كَشَفَ هَذَا الْبَحْثُ عَنْ أَهَمِّيَّةِ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَبَانَ عَنْ أَغْرَاضِهِ، وَتَنَاوَلَ عَرْضَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ، وَتَتَلَخَّصُ نَتَائِجُهُ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

1- تَوْجِيهُ الْقِرَاءَاتِ وَالِاحْتِجَاجُ لَهَا بِمَا اتَّفَقَ عَلَى قِرَاءَتِهِ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ مِنْ أَهَمِّ الْمَعَالِمِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ فِي التَّوْجِيهِ.

2- إِجْمَاعُ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلِمَةٍ بِعَيْنِهَا، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي نَظَائِرِهَا دَلِيلٌ أَكِيدٌ عَلَى

---

(1) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 589.

(2) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 298.

(3) أَبُو شَامَةَ، «إِبْرَازُ الْمَعَانِي»، 320.

(4) يُنْظَرُ: السَّمِيْنُ الْحَلَبِيُّ، «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ»، 1: 155،156،205،374، 2: 425،447،491؛ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، «النَّشْرُ»، 2: 223،224،226،285،308،312.

أَنَّ الْقِرَاءَاتِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي نَقْلِ الْقِرَاءَاتِ هُوَ اتِّبَاعُ الْأَثَرِ.

3- تَوْجِيهُ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا: تَقْوِيَةُ وَجْهِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ، وَالِاسْتِشْهَادُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْجِيْحِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

4- لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ جَمِيعَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَنَاوَلَ تَوْجِيهَ مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ، مِنْ ذَلِكَ: الْحَاجَةُ إِلَى تَوْجِيْهِ الْمُخْتَلَفِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى تَوْجِيْهِ الْمُتَّفَقِ، وَظُهُورُ وَجْهِ الْقِرَاءَةِ.

5- بَلَغَ عَدَدُ تَوْجِيهَاتِ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ تَوْجِيهًا، وَامْتَازَتْ بِالِاخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ.

6- لِتَوْجِيهِ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنْ خِلَالِ اعْتِمَادِ الْإِمَامَيْنِ السَّمِيْنِ الْحَلَبِيِّ، وَابْنِ الْجَزَرِيِّ عَلَيْهِ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي الْإِيْضَاحِ وَالْبَيَانِ.

وَيُوصِي الْبَاحِثُ بِجَمْعِ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ الْمَنْثُورِ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً؛ لِيَكُونَ مَرْجِعًا لِأَهْلِ التَّخَصُّصِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَوْجِيهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ.

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ «كِتَابُ الْمَصَاحِفِ». تَحْقِيقُ: مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السُّبْحَانِ وَاعِظٍ، (ط2، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 2002م).

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ «الْمُوْضَحُ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلَلِهَا». تَحْقِيقُ عُمَرَ حَمْدَانَ الْكُبَيْسِيِّ، (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1408هـ).

ابْنُ الْجَزَرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ». تَحْقِيْقُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ، (الْمَطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى).

ابْنُ الْجَزَرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ». عُنِيَ بِنَشْرِهِ برجستراسر، (مَكْتَبَةُ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ).

ابْنُ الْعِمَادِ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ». تَحْقِيْقُ مَحْمُودٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، (ط1، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ: دَارُ ابْنِ كَثِيْرٍ، 1986م).

ابْنُ خَالَوَيْهِ، الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ «إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ، (ط1، الْقَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ، 1992م).

ابْنُ خَالَوَيْهِ، الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ «الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الْعَالِ سَالِمِ مُكَرَّمٍ، (ط4، بَيْرُوتُ: دَارُ الشُّرُوقِ، 1401هـ).

ابْنُ زَنْجَلَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ». تَحْقِيقُ سَعِيدٍ الْأَفْغَانِيِّ، (ط5، بَيْرُوتُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، 1997م).

ابْنُ عَاشُورَ، مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ «التَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ». (تُونُسُ: الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، 1984م).

ابْنُ عَطِيَّةَ، عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبٍ «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيْزُ فِي تَفْسِيْرِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ». تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِي مُحَمَّدٍ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1422هـ).

ابْنُ كَثِيْرٍ، إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، (ط1، مِصْرُ: دَارُ هَجَرَ، 2003م).

ابْنُ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ «شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ». تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ، وَمُحَمَّدٍ الْمَخْتُونِ، (ط1، دَارُ هَجَرَ، 1990م).

ابْنُ مُجَاهِدٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى «كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ». تَحْقِيقُ شَوْقِيٍّ ضَيْفٍ، (ط2، مِصْرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ، 1980م).

ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكَرَّمٍ «لِسَانُ الْعَرَبِ». (ط3، بَيْرُوتُ: دَارُ صَادِرٍ، 1414هـ).

ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ «التِّبْيَانُ لِبَدِيْعَةِ الْبَيَانِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّيْخَلِيِّ، وَآخَرِينَ، (ط1، دِمَشْقُ: دَارُ النَّوَادِرِ، 2008م).

ابْنُ يَعِيشَ، يَعِيشُ بْنُ عَلِيٍّ «شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ». تَقْدِيمُ إِميلَ بَدِيع يَعْقُوبَ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 2001م).

أَبُو حَيَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيْرِ». تَحْقِيْقُ صِدْقِيٍّ مُحَمَّدٍ جَمِيْلٍ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الْفِكْرِ، 1420هـ).

أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ «مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ لِهِجَاءِ التَّنْزِيلِ». تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَرْشَالٍ، (الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، 2002م).

أَبُو شَامَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ «إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي». تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمَ عَطْوَةَ عَوَضٍ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ).

أَبُو شَامَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ «الْمُذَيَّلُ عَلَى الرَّوْضَتَيْنِ». تَحْقِيْقُ إِبْرَاهِيْمَ الزَّيْبَقِ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 2010م).

الْبَغْدَادِيُّ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ «خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ». تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، (ط4، الْقَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيّ).

الْجَعْبَرِيُّ، إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُمَرَ «كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ سُلَيْمَانِيّ، (الْمَدِيْنَةُ الْمُنَوَّرَةُ، كُلِّيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، 1431هـ).

الْجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيْلُ بْنُ حَمَّادٍ «الصِّحَاحُ: تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٍ، (ط4، بَيْرُوتُ: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، 1987م).

الدَّانِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ «التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيقُ حَاتِمِ الضَّامِنِ، (ط1، الشَّارِقَةُ: مَكْتَبَةُ الصَّحَابَةِ، الْقَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ التَّابِعِينَ).

الدَّانِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ «الْمُقْنِعُ فِي مَعْرِفَةِ مَرْسُومِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ». تَحْقِيقُ نُورَةَ بِنْتِ حَسَنٍ الْحُمَيْدِ، (ط1، الرِّيَاضُ: دَارُ التَّدْمُرِيَّةِ، 2010م).

الدَّانِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيْدٍ «جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ عَبْدِ السَّلَامِ طَحَّانٍ، وَآخَرِينَ، (ط1، الْإِمَارَاتُ: جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ، 2007م).

الذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ». (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1997م).

الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ «الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ». تَحْقِيقُ صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّاوُدِيّ، (ط1، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ: دَارُ الْقَلَمِ، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ، 1412هـ).

الزَّجَّاجُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيّ «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ». تَحْقِيقُ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدُهْ شَلَبِيّ، (ط1، بَيْرُوتُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، 1988م).

الزَّمَخْشَرِيُّ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو «الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ». (ط3، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيّ، 1407هـ).

سَالِمٌ، جُمْعَةُ حَمْدِيٌّ، «أَسَالِيبُ تَوْجِيهِ أَبِي شَامَةَ (ت590هـ) لِلْقِرَاءَاتِ فِي (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)». *الْمَجَلَّةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِطَنْطَا* 5، (2019م).

السُّبْكِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ تَقِيِّ الدِّيْنِ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى». تَحْقِيْقُ مَحْمُودَ مُحَمَّدٍ الطَّنَاحِيِّ، وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوِ، (ط2، مِصْرُ: دَارُ هَجَرَ، 1413هـ).

السَّخَاوِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ «فَتْحُ الْوَصِيْدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدِ». تَحْقِيْقُ مَوْلَايَ مُحَمَّدٍ الْإِدْرِيْسِيِّ، (ط1، السُّعُودِيَّةُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، 2002م).

السَّعْدِيُّ، عَبْدُ الظَّاهِرِ بْنُ نَشْوَانَ، «كِتَابُ شَرْحِ الْعُنْوَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحَافِظِ، (السُّعُودِيَّةُ: كُلِّيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، 1421-1422هـ).

السَّمِينُ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ «الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ». تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ الْخَرَّاطِ، (دِمَشْقُ: دَارُ الْقَلَمِ).

السَّمِيْنُ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ «الْعِقْدُ النَّضِيْدُ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدِ». تَحْقِيْقُ نَاصِرِ بْنِ سُعُودٍ الْقُثَامِيِّ، (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1424هـ).

السُّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ «بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ». تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (لُبْنَانُ: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ).

الشَّاطِبِيُّ، الْقَاسِمُ بْنُ فِيرُّهِ «مَنْظُومَةُ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ». تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ تَمِيمٍ الزُّعْبِيِّ، (ط3، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: مَكْتَبَةُ دَارِ الْهُدَى لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 1417هـ=1996م).

شُعْلَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ «كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي». تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيْمَ الْمَشْهَدَانِيِّ، (ط1، دِمَشْقُ: دَارُ الْغَوْثَانِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، 2012م).

الصَّفَدِيُّ، خَلِيْلُ بْنُ أَيْبَكَ «الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ الْأَرْنَاؤُوطِ، وَتُرْكِيِّ مُصْطَفَى، (بَيْرُوتُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، 2000م).

الطَّبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ «جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ». تَحْقِيْقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، (ط1، بَيْرُوتُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، 2000م).

طَنْطَاوِيٌّ، مُحَمَّدٌ سَيِّدٌ «التَّفْسِيْرُ الْوَسِيْطُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ». (ط1، الْقَاهِرَةُ: دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، 1997م).

الْفَارِسِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ «الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ». تَحْقِيْقُ بَدْرِ الدِّينِ قَهْوَجِيٍّ، وَبَشِيْرٍ جُوَيْجَابِيٍّ، (ط2، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ، 1993م).

الْفَاسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ «اللَّآلِئُ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدَةِ». تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَجِيْدِ نَمْكَانِيٍّ، (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1420هـ).

الْقُثَامِيُّ، نَاصِرُ بْنُ سُعُودٍ، تَوْجِيْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ»: جَمْعًا وَدِرَاسَةً، *مَجَلَّةُ تِبْيَانٍ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ 30*، (1439هـ): 21-117.

الْقَسْطَلَّانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ لِفُنُونِ الْقِرَاءَاتِ». تَحْقِيقُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، (ط1، (مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِالْمَدِيْنَةِ، 2013م).

الْقَيْسِيُّ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ «الْكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا وَحُجَجِهَا». تَحْقِيقُ مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانَ، (مَطْبُوعَاتُ مُجَمَّعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، 1974م).

مُعِينِيٌّ، عَزَّةُ بِنْتُ هَاشِمٍ «الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ: (إِبْرَازِ الْمَعَانِي)». (مَالِيزِيَا: كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةُ، 2014م).

الْمَهْدَوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ «شَرْحُ الْهِدَايَةِ». تَحْقِيْقُ حَازِمٍ حَيْدَرٍ، (ط1، الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، 1415هـ).

النَّحَّاسُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ». تَعْلِيقُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ خَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ، (ط1، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1421هـ).

References:

ʾĀbū Dāwuda, Sulaīmānu Ibnu Najāḥ «Mukẖtaṣaru Al-Tabīyīni Lihijāʾi Al-Tanzīli». Investigated By Āḥmada Sharshāl, (Āl.Madīnatu Al-Munawwaratu: Mujamaʿu Al-Maliki Fahd, 2002).

ʾĀbū Ḥaīyyān, Muḥamadu Ibnu Yūsufa «Ālbaḥru Al-Muḥīṭu Fī Al-Tafsīri». Investigated By Ṣidqīy Muḥamad Jamīl, (Beirut: Dāru Al-Fikri, 1420 AH).

ʾĀbū Shāmata, ʿabdu Al-Raḥmani Ibnu Īsmāʿīla «Ālmuḍaīyalu ʿalai Al-Rwaūḍataīni». Investigated By Ībrāhīm Al-Zaībaqi, (1st Edition, Beirut: Dāru Al-Bashāʾīri Al-Īslāmīati, 2010).

ʾĀbū Shāmata, ʿabdu Al-Raḥmani Ibnu Īsmāʿīla «Ībrāzu Al-Maʿānī Min Ḥirzi Al-ʾāmānī». Investigated By Ibrāhīm ʿaṭwata ʿawaḍ, (Beirut: Dāru Al-Kutubi Al-ʿilmīat).

Ad Dānīu, ʿuthmānu Ibnu Saʿīd «Ālmuqniʿu Fī Maʿrifati Marsūmi Maṣāḥifi Āhli Al-ʾāmṣāri». Investigated By Nūrata Binti Ḥasan Al-Ḥumaīdi, (1st Edition, Riyadh: Dāru Al-Twadmurīwati, 2010).

Ad Dānīu, ʿuthmānu Ibnu Saʿīd «Jāmiʿu Al-Bayāni Fī Al-Qirāʾāti Al-Sabʿi». Investigated By ʿabdi Al-Muhaīmini ʿabdi Al-Salāmi

Ṭaḥān, And Others, (1st Edition, Al-Īmārātu: Sharjah University, 2007).

Ad Dānīyu, ʿuthmānu Ibnu Saʿīd «Āltaysīru Fī Al-Qirāʾāti Al-Sabʿi». Investigated By Ḥātim Al-Ḍāmini, (1st Edition, Sharjah: Maktabatu Al-Ṣaḥābati, Cairo: Maktabatu Al-Tābiʿīna).

Adh Ḏhahabīyu, Muḥamadu Ibnu Āḥmada «Maʿrifatu Al-Qurāʾi Al-Kibāri ʿalai Al-Ṭabaqāti Wālʾāʿṣāri». (1st Edition, Beirut: Dāru Al-Kutubi Al-ʿilmīyati, 1997).

Al Jaūharīyu, Īsmāʿīlu Ibnu Ḥammād «Ālṣiḥāḥu: Tāju Al-Lughati Waṣiḥāḥu Al-ʿarabīyati». Investigated By Āḥmada ʿabdi Al-Ghafūri ʿaṭār, (4th Edition, Beirut: Dāru Al-ʿilmi Lilmalāīīni, 1987).

Ālbaghdādīyu, ʿabdu Al-Qādiri Ibnu ʿumara «Kẖizānatu Al-ʾādabi Walubu Lubābi Lisāni Al-ʿarabi». Investigated By ʿabdi Al-Salāmi Muḥamad Hārūna, (4th Edition, Al-Qāhiratu: Maktabatu Al-Kẖānjīyi).

Ālfārisīu, Al-Ḥasanu Ibnu Āḥmada «Ālḥujatu Lilqurāʾi Al-Sabʿati». Investigated By Badri Al-Dīni Qahajīy, Wa Bashīr Juwaījābīy, (2rd Edition, Dimashqu, Beirut: Dāru Al-Maʾamūni Lilturāthi, 1993).

Ālfāsīyu, Muḥamadu Ibnu Ḥasan «Ālaʾāliʾiu Al-Farīdatu Fī Sharḥi Al-Qaṣīdati». Investigated By ʿabdi Al-Lhi ʿabdi Al-Majīdi Namankānīy, (Makatu Al-Mukaramatu, Kulīyatu Al-Daʿwati Waʾauṣūli Al-Dīni, Jāmiʿtu Umi Al-Qura, 1420).

Āljaʿbarīyu, Ībrāhīmu Ibnu ʿumara «Kanzu Al-Maʿānī Fī Sharḥi Ḥirzi Al-ʾāmānī Wawajhi Al-Tahānī». Investigated By Āḥmada Bni ʿabdi Al-Lhi Sulaīmānīw, (Ālmadīnatu Al-Munawwaratu, Kulwīwatu Al-Qurʾāni Al-Karīmi Wāldwirāsāti Al-Īslāmīati, Al-Jāmiʿatu Al-Īslāmīyatu, 1431 AH).

Ālmahdwi, Āḥmadui Bnu ʿamār «Sharḥu Al-Hidāyati». Investigated By Ḥāzim Saʿīd Ḥaīdar, (1st Edition, Al-Rwīāḍu: Maktabatu Al-Rushdi, 1415).

Ālnakḥs, Āḥmadu Bnu Muḥamad «Īʿrābu Al-Qurʾāni». Taʿlīqu ʿabdi Al-Munʿimi Kẖalīl Ībrāhīma, (1st Edition, Beirut: Dāru Al-Kutubi Al-ʿilmīati, 1421AH)

Ālqaīsīyu, Makīyu Ibnu Ābī Ṭālib «Ālkashfu ʿan Wujūhi Al-Qirāʾāti Al-Sabʿi Waʿilalihā Waḥujajihā». Investigated By Muḥīī Al-Dīni Ramaḍāna, (Maṭbūʿātu Mujamwaʿi Al-Lughati Al-ʿarabīyati,

Dimashq, 1974).
Ālqasṭalānīyu, Āḥmadu Ibnu Muḥamad «Laṭāʾīfu Al-Īshārāti Lifunūni Al-Qirāʾāti». Investigated By Markazi Al-Dirāsāti Al-Qurʾānīyati, (1st Edition, (Mujamaʿu Al-Maliki Fahd Liṭibāʿati Al-Muṣḥafi Al-Sharīfi Biālmadīnati, 2013).
Ālquthāmīu, Nāṣiru Ibnu Suʿūd, Taūjīhu Mā Atafaqa ʿalaīhi Al-Qurāʾu ʿinda Abni Al-Jazarīi Fī «Ālnashri»: Jamʿā Wadirāsat, Majalatu Tibīān Lildwirāsāti Al-Qurʾānīyati 30, (1439): Pp 21-117.
Ālṣafadīyu, Kẖalīlu Ibnu Āībaka «Ālwāfī Biālwafaīyāti». Investigated By Āḥmada Al-ʾārnāuʾūṭi, Wa Turkī Muṣṭafa, (Beirut: Dāru Īḥīāʾi Al-Turāth, 2000).
Ālṭabarīyu, Muḥamadu Ibnu Jarīr «Jāmiʿu Al-Bayāni ʿan Taʾawīli Aīyi Al-Qurʾāni». Investigated By Āḥmada Muḥamad Shākir, (1st Edition, Beirut: Mūʾasasatu Al-Risālat, 2000).
Ar Rāghibu Al-ʾāṣfahānīyu, Al-Ḥusaīnu Ibnu Muḥamad «Ālmufradātu Fī Gharībi Al-Qurʾāni». Investigated By Ṣafwāna ʿadnāna Al-Dāwudīyi, (1st Edition, Dimashqu, Beirut: Dāru Al-Qalami, Al-Dāru Al-Shāmīyatu, 1412AH).
As Sakẖāwīwu, ʿalīyu Ibnu Muḥamad «Fatḥu Al-Waṣīdi Fī Sharḥi Al-Qaṣīdi». Investigated By Maūlāīa Muḥamad Al-Īdrīsīyi, (1st Edition, Saudi Arabia: Maktabatu Al-Rushdi, 2002).
As Samīnu, Āḥmadu Ibnu Yūsufa «Ad Duru Al-Maṣūnu Fī ʿulūmi Al-Kitābi Al-Maknūni». Investigated By Āḥmada Muḥamad Al-Kẖarāṭi, (Dimashqu: Dāru Al-Qalami).
As Samīnu, Āḥmadu Ibnu Yūsufa «Ālʿiqdu Al-Naḍīdu Fī Sharḥi Al-Qaṣīdi». Investigated By Nāṣiri Ibni Suʿūd Al-Quthāmīyi, (Makatu Al-Mukaramatu, Kulīyatu Al-Daʿwati Waʾauṣūli Al-Dīni, Jāmiʿatu Um Al-Qura, 1424 AH).
As Subkīyu, ʿabdu Al-Wahwābi Ibnu Taqīyi Al-Dīni «Ṭabaqātu Al-Shwāfiʿīyati Al-Kubrai». Investigated By Maḥmūda Muḥamad Al-Ṭanāḥīwi, Waʿabdi Al-Fatāḥi Muḥamad Al-Ḥulwi, (2rd Edition, Egypt: Dāru Hajara, 1413 Ah).
As Suyūṭīu, ʿabdu Al-Raḥmani Ibnu Ābī Bakr «Bughyatu Al-Wuʿāti Fī Ṭabaqāti Al-Lughawīyyīna Wālnwuḥāti». Investigated By Muḥamad Ābī Al-Faḍli Ībrāhīma, (Lebanon: Al-Maktabatu Al-ʿaṣrīatu).
Az Zajāju, Ībrāhīmu Ibnu Al-Sirīi «Maʿānī Al-Qurʾāni Waīʿrābuhu». Investigated By ʿabdi Al-Jalīli ʿabduh Shalabī, (1st Edition,

Beirut: ʿālamu Al-Kutubi, 1988).
Āz-Zamakẖsharīyu, Maḥmūdu Ibnu ʿamru «Ālkashāfu ʿanḥaqāʾīqi Ghawāmiḍi Al-Tanzīli». (3rd Edition, Beirut: Dāru Al-Kitābi Al-ʿarabīyi, 1407AH).
Ibn Ābī Dāwuda, ʿabdullahi Ibnu Sulaīmāna «Kitābu Al-Maṣāḥifi». Investigated By: Muḥibi Al-Dīni Ibni ʿabdi Al-Subḥāni Wāʿiẓ, (2rd Edition, Dāru Al-Bashāʾīri Al-Īslāmati, 2002).
Ibn Ābī Marīama, Naṣru Ibnu ʿalī Ālmūḍaḥu Fī Wujūhi Al-Qirāʾāti Waʿilalihā». Investigated By ʿumara Ḥamdāna Al-Kubaīsīyi, (Makkatu Al-Mukaramatu, Kulīyatu Al-Lughati Al-ʿarabīyati, Jāmiʿatu Umi Al-Qura, 1408AH).
Ibn Al-ʿimādi, ʿabdu Al-Ḥaīyyi Bnu Āḥmada «Shaḏarātu Al-Ḏhahabi Fī Ākẖbāri Man Ḏhahaba». Investigated By Maḥmūd Al ʾārnāuʾūṭi, (1st Edition, Dimashqu, Beirut: Dāru Abni Kathīr, 1986).
Ibn Al-Jazarī, Muḥamadu Ibnu Muḥamad «Ghāīatu Al-Nihāīati Fī Ṭabaqāti Al-Qurāʾi». ʿunīa Binashrihi Brjstrāsr, (Maktabatu Abni Taīmīyah).
Ibn Al-Jazarīyi, Muḥamadu Ibnu Muḥamad «An Nashru Fī Al-Qirāʾāti Al-ʿashri». Investigated By ʿalī Muḥamad Al-Ḍabbāʿi, (Ālmaṭbaʿatu Al-Tijārīatu Al-Kubra).
Ibn ʿāshūra, Muḥamwad Al-Ṭwāhiru Ibnu Muḥamwad «Āltaḥrīru Wāl Tanīru». (Tunisia: Al-Dwāru Al-Twūnusīyatu Lilnwashri, 1984).
Ibn ʿaṭīyyta, ʿabdu Al-Ḥaqi Ibnu Ghālib «Ālmuḥararu Al-Wajīzu Fī Tafsīri Al-Kitābi Al-ʿazīzi». Investigated By ʿabdi Al-Salāmi ʿabdi Al-Shāfī Muḥamwad, (1st Edition, Beirut: Dāru Al-Kutubi Al-ʿilmīwati, 1422 AH).
Ibn Īaʿīsha, Īaʿīshu Bnu ʿalīw «Sharḥu Al-Mufaṣwali Liz zamakẖsharīyi». Taqdīmu Īmīla Badīʿ Yaʿqūb, (1st Edition, Beirut: Dāru Al-Kutubi Al-ʿilmīwati, 2001m).
Ibn Kathīr, Īsmāʿīlu Bnu ʿumara «Ālbidāyatu Wālnihāyatu». Investigated By ʿabdi Al-Lhi Bni ʿabdi Al-Muḥsini Al-Turkīyyi, (1st Edition, Egypt: Dāru Hajara, 2003).
Ibn Kẖālawaīhi, Al-Ḥusaīnu Bnu Āḥmada «Ālḥujwatu Fī Al-Qirāʾāti Al-Swabʿi». Investigated By ʿabdi Al-ʿāli Sālam Mukarwa, (4th Edition, Beirut: Dāru Al-Shwurūqi, 1401AH).
Ibn Kẖālawaīhi, Al-Ḥusaīnu Ibnu Āḥmada «Īʿrābu Al-Qirāʾāti Al-

Sabʿi Waʿilalihā». Investigated By ʿabdi Al-Raḥmani Ibni Sulaīmāna Al-ʿuthaīmīna, (1st Edition, Cairo: Maṭbaʿatu Al-Madanīyyi, 1992).

Ibn Mālik, Muḥamadu Ibnu ʿabdi Al-Lhi «Sharḥu Tashīli Al-Fawāʾīdi». Investigated By ʿabdi Al-Rwaḥmani Al-Saīyidi, Wa Muḥamwad Al-Makẖtūni, (1st Edition, Dāru Hajara, 1990m.

Ibn Manẓūr, Muḥamadu Bnu Mukaram «Lisānu Al-ʿarabi». (3rd Edition, Beirut: Dāru Ṣādir, 1414h).

Ibn Mujāhid, Āḥmadu Ibnu Mūsa «Kitābu Al-Sabʿati Fī Al-Qirāʾāti». Investigated By Shawqī Ḍaīf, (2rd Edition, Egypt: Dāru Al-Maʿārifi, 1980).

Ibn Nāṣiri Al-Dwīni, Muḥamadu Bnu ʿabdi Al-Lhi «Āltibīyānu Libadīʿati Al-Baīyāni». Investigated By ʿabdi Al-Salāmi Al-Shwaīkẖalīyi, And Others (1st Edition, Dimashqu: Dāru Al-Nwawādiri, 2008).

Ibn Zanjalata, ʿabdu Al-Rwaḥmani Bnu Muḥamwad «Ḥujatu Al-Qirāʾāti». Investigated By Saʿīd Al-ʾāfghānīyyi, (5th Edition, Beirut: Mūʾaswasatu Al-Risālati, 1997).

Muʿīnīy, ʿazwatu Bintu Hāshim «Ālīmāmu Ābū Shāmata Al-Maqdisīwu Wamanhajuhu Fī Kitābihi: (Ībrāzi Al-Maʿānī)». (Malaysia: Kuliyīatu Alʿulūmi Al-Īslāmīati, Jāmiʿatu Al-Madīnati Alʿālamīyyatu, 2014).

Sālim, Jumʿatu Ḥamdī, «ʾāsālību Taūjīhi Ābī Shāmata (D.590 AH) Lilqirāʾāti Fī (Ībrāzi Al-Maʿānī)». Al-Majalatu Alʿilmīyatu Likulīyati Al-Qurʾāni Al-Karīmi Ṭanṭā 5, (2019m).

Shuʿlatu, Muḥamadu Ibnu Āḥmada «Kanzu Al-Maʿānī Fī Sharḥi Ḥirzi Alʾāmānī». Investigated By Muḥamad Ībrāhīma Al-Mashhadānīyi, (1st Edition, Dimashqu: Dāru Al-Ghaūthānīyi Lildirāsāti Al-Qurʾānīyati, 2012).

Ṭanṭāwīy, Muḥamad Saīid «Āltafsīru Al-Wasīṭu Lilqurʾāni Al-Karīmi». (1st Edition, Al-Qāhiratu: Dāru Nahḍati Miṣra Lilṭwibāʿati Wālnwashri Wāltwaūzīʿi, 1997).